



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

فَلَمَّا دَرَأَ سَيْنَاءَ
وَالْجَبَلَ وَالْعَرَقَ

تأليف

الشِّهِيدُ الثَّانِي زَيْنُ الدِّينِ بْنُ عَلِيِّ الْعَالِمِيِّ

(٩٦٥-٩٧٣ق)

تحقيق
رضا مختارى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ثلاث رسائل في الحج و العمره

كاتب:

شهيد ثانى ، شيخ زين الدين عاملی

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	ثلاث رسائل في الحج و العمره
٦	اشارة
٧	اشارة
٨	أقل ما يجب معرفته
١٦	نیات الحج و العمره
٢٤	مناسك الحج و العمره
٢٤	اشارة
٣٥	المقالة الأولى في أفعال عمرة التمثع
٣٥	اشارة
٣٥	الأول: الإحرام و توابعه
٤٠	الثاني: في الطواف
٤٤	الثالث: السعي
٤٥	الرابع: التقصير
٤٧	المقالة الثانية في أفعال الحج
٤٧	اشارة
٤٧	الأول: الإحرام
٤٨	الثاني: الوقوف بعرفة
٤٩	الثالث: الوقوف بالمشعر الحرام
٥١	الرابع: نزول مئي يوم
٥٨	وأقما الخاتمة
٦٧	تعريف مركز

ثلاث رسائل في الحج والعمره

اشارة

سرشناسه : شهید ثانی، زین الدین بن علی، ق ٩٦٦ - ٩١١

عنوان و نام پدیدآور : ثلاث رسائل في الحج و العمره / تاليف الشهید الثانی زین الدین بن علی العاملی؛ تحقيق رضا مختاری مشخصات نشر : تهران: نشر مشعر، ١٤٢٠ق. = ١٣٧٨.

مشخصات ظاهري : ص ٨٧

يادداشت : عربي

يادداشت : کتابنامه به صورت زیرنويس

مندرجات : رساله اول: ص. [٩] - ١٧ - اقل ما يجب معرفته من احكام الحج و العمره .-- رساله دوم: ص. [١٩] - ٢٦ نيات الحج و العمره .-- رساله سوم: ص. [٢٧] - ٨٧ مناسك الحج و العمره / تحقيق ابوالحسن المطلي، رضا المختاری

عنوان دیگر : اقل ما يجب معرفته من احكام الحج و العمره

عنوان دیگر : نيات الحج و العمره

عنوان دیگر : مناسك الحج و العمره

موضوع : حج

موضوع : حج عمره

شناسه افروده : مختاری، رضا، ١٣٤٢ - ، مصحح

شناسه افروده : مطلي، ابوالحسن، مصحح

رده بندی کنگره : BP188/8/ش ٨٧/١٣٧٨

رده بندی ديوبي : ٣٥٧/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : ٧٨٠-١٨٢١٠

ص: ١

اًشارة**الحجّ**

ويَضُمُّ ثلَاثَ رسائلَ:

١) أقلّ ما يُجْبِي معرفته من أحكام الحجّ والعمرَة

٢) تَيَاتُ الحجّ والعمرَة

٣) مناسك الحجّ والعمرَة

ص: ٢

أقل ما يجب معرفته من أحكام الحجّ والعمرّة

(١٨)

أقل ما يجب معرفته

من أحكام الحجّ والعمرّة

تحقيق

رضا المختارى

ص: ٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُسَهَّلٌ الصِّعَابُ وَمُبِيْسٌ الْحَسَابُ،

وَالصَّلَاةُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَجَابِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ خَيْرٌ آلٌ وَأَصْحَابٍ.

وَبَعْدُ، فَهَذِهِ جَمْلَةٌ كَافِلَةٌ بِبَيَانِ أَقْلَى مَا يَجُبُ مَعْرِفَتُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؛ تَسْهِيلًا عَلَى الْمَكْلَفِينَ وَتَيسيرًا عَلَى الْمُتَلَّمِعِينَ، فَإِنَّ التَّيسِيرَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمُ الْمُعِينُ.

اعْلَمُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْآفَاقِيِّ - وَهُوَ مِنْ نَأْيِ مَنْزَلَهُ عَنْ مَكَّةَ بِمَرْحَلَتَيْنِ مَعَ اسْتِطَاعَتِهِ إِلَى الْحَجَّ - حُجُّ التَّمْتُعِ، وَهُوَ الَّذِي تُقْدَمُ عُمُرُهُ عَلَى حَجَّهِ.

وَالْوَاجِبُ إِذَا وَصَلَ إِلَى مِيقَاتِ الْإِحْرَامِ - وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ لِمَنْ حَجَّ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةُ لِمَنْ حَجَّ عَلَى طَرِيقِ مَصْرَ، وَيَلْمَمُ [لِأَهْلِ الْيَمْنِ وَ] لِمَنْ مَرَّ بِهِ، وَالْعَقِيقُ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، وَمُحَادِيْهِ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ وَلَوْ ظَنَّا لِمَنْ لَمْ يُصَادِفْ طَرِيقَهُ أَحَدَهَا - أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ بَأْنَ يَنْزَعَ الْمَخِيطَ وَيَكْسِفَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ إِلَّا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ لُبْسُ النَّعَلَيْنِ إِنْ كَانَ رَجَلًا، وَيُزِيلُ مَا عَلَى بَدْنِهِ مِنْ رَائِحَةِ الْطَّيْبِ. ثُمَّ يَنْوِي الْعُمْرَةَ، وَصِفَتُهَا: «أُخْرَمُ بِعُمْرَةِ التَّمْتُعِ لِوَجْوَبِهِ قَرِيبَةً إِلَى اللَّهِ»، وَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ - نَاوِيًّا - : «أُخْرَمُ بِالْعُمْرَةِ لِلَّهِ» كَفِي. ثُمَّ يُلْبِي نَاوِيًّا: «أَلَّبَّى لِوَجْوَبِهِ قَرِيبَةً إِلَى اللَّهِ»، وَيَكْفِي «أَلَّبَّى لِلَّهِ» وَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».»

وَيُسَنُّ قَبْلَ الْإِحْرَامِ تَوْفِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ مِنْ أَوْلَى ذِي الْقَعْدَةِ، وَالتَّنْظِيفُ عَنْهُ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ وَالْإِبْطِ وَقَصْ الْأَظْفَارِ، وَالْغُسْلُ، ثُمَّ يُصَيِّلُ إِلَيْهِ الْإِحْرَامَ، وَهِيَ سِتُّ رَكَعَاتٍ،

وأقْلُها ركعتانِ، ونِيتها: «أَصَلَّى رَكعَتَيْنِ مِنْ سُنَّةِ الْإِحْرَامِ لِلَّهِ تَعَالَى».

إِذَا نَزَعَ الْمُخِيطَ لَبَسَ ثَوْبَ الْإِحْرَامِ، يَأْتِرُ بِأَحَدِهِمَا وَيَرْتَدِي بِالآخَرِ أَوْ يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ كُونُهُمَا مِنْ جُنُسِ مَا تَصْحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ اخْتِيَارًا، وَتَجُوزُ الزِّيادَةُ عَلَيْهِمَا، وَيُسَنُّ كُونُهُمَا مِنَ الْقُطْنِ الْأَيْضِ الْخَالِصِ.

إِذَا عَقَدَ الْإِحْرَامَ بِالْتَّبِيَّةِ حَرْمَمَ عَلَيْهِ صَيْدَلَيْهِ - الْمُمْتَنَعُ بِالْأَصَالَةِ - الْمَحَلَّ، وَسُنَّةُهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ: الْأَسْدُ وَالْعَلَبُ وَالْأَزْنَبُ وَالْفَصُّ وَالْيَرْبُعُ وَالْقَنْصُدُ، وَأَكْلُهُ وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهِ، وَالْاسْتِمْتَاعُ بِالْجَمَاعِ وَمَقْدِمَاتِهِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَاشْتِعَالُ الطِّبِّ مَطْلَقاً، وَالْاِكْتِحَالُ بِالْسَّوَادِ، وَالْأَدَهَانُ

بِالْدُّهْنِ الْمُطَيَّبِ وَغَيْرِهِ، وَإِخْرَاجُ الدِّمْ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ اخْتِيَارًا فِيهِمَا، وَقْلُمُ الْأَطْفَارِ، وَقْطَعُ السَّجْرِ وَالْحَشِيشِ النَّاثِيَنِ فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْخَرُ

وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَالْفُسُوقُ وَهُوَ الْكَذِبُ مَطْلَقاً، وَالْجِدَالُ وَهُوَ الْحَلْفُ مَطْلَقاً، وَلَبْسُ الْخَاتَمِ، وَالْحِجَاءُ لِلزِّيَّنَةِ لَا لِسُنَّةِ - فِيهِمَا - وَالْفَارِقُ

الْقَصْدُ، وَقَلْلُ الْقَمْلِ وَغَيْرِهِ مِنْ هَوَامِ الْجَسَدِ، وَالنَّظَرُ فِي الْمَرْأَةِ، وَلَبْسُ الْمَخِيطِ لِلرَّجُلِ إِنْ قَلَّتِ الْخِيَاطَةُ - عَدَا الْمِنْطَقَةِ وَالْهِمْيَانِ - وَفِي

مَعْنَاهَا الزَّرُّ وَالْخَلَالُ، وَلَبْسُ مَا أَحَاطَ بِالْبَدْنِ مِنَ الْلَّهِيْدِ وَالدِّرْعِ، وَالتَّظْلِيلُ سَائِرًا اخْتِيَارًا، وَتَعْطِيَةُ الرَّأْسِ وَلَوْ بِالْأَرْتِمَاسِ، وَسُنَّةُ ظَهُورِ الْقَدْمِ

بِالْخُفْ وَنَحْوِهِ، وَتَعْطِيَةُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا إِلَّا الْقَدْرُ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا. وَيَجُوزُ لَهَا سَدْلُ ثُوبٍ عَلَى وَجْهِهَا عَلَى وَجْهِهَا عَلَى وَجْهِهَا عَلَى وَجْهِهَا

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لَبْسُ مَا لَمْ تَعْتَدْهُ مِنَ الْحَلْمِيِّ، وَمَا اعْتَادَتْهُ بِقَصْدِ الزِّيَّنَةِ أَوْ مَعْ إِظْهَارِهِ لِلزَّوْجِ.

إِذَا فَعَلَ الْمُحَرَّمُ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الصَّيْدِ، فَلَا يَفْرُقُ فِيهِ بَيْنَ الْعَامِدِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ

كَانَ عَامِدًا أَئِمَّةً وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، إِلَّا فِي الْاِكْتِحَالِ وَالْأَدَهَانِ بِغَيْرِ الْمُطَيَّبِ وَإِخْرَاجِ الدِّمِ وَلَبْسِ الْخَاتَمِ وَالْحِنَاءِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَرْأَةِ

وَالْفُسُوقِ وَلَبْسِ الْحَلْمِيِّ، فَلَا شَيْءٌ فِيهَا سَوَى الْإِثْمِ. وَالْكُفَّارَةُ فِي الْبَاقِي مُفَضَّلَةٌ فِي بَابِهَا.

إِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ وَجَبَ أَنْ يَتَدَبَّرَ بِطَوَافِ الْعُمَرَةِ، فَيَتَطَهَّرُ مِنَ الْحَيَّدَثِ وَالْخَبِيثِ عَلَى حَدِّ مَا يُعْتَبَرُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَسْتَرُ عُورَتَهُ، وَيَخْتَنِ

إِنْ كَانَ رَجُلًا مَعَ الْمُمْكِنَةِ كَالصَّلَاةِ.

وكيفية الطواف أن يقف بـإزار الحجر الأسود مُسْتَقْبِلًا له جاعلاً أول جزء منه مما يلى الرُّكْنَ اليماني مُحاذِيًّا لأول كتفه الأيمن ولو ظناً ثم يُنوي: «أطوف طواف العمرة لجوبه قربة إلى الله» ثم يُنفِّل^(١) ويجعل البيت على يساره، ويطوف به سبعة أشواطٍ من غير زيادة ولا نقصانٍ في القدر الذي بين البيت والمقام، مُدْخلاً للحجر في الطواف مُخْرِجاً لجميع بدنـه عن البيت فلا يُمْسِي الحاضط ماسياً بل يقف إن أراده ولا ينتقل حتى يُخرج يده عنه.

فإذا فرغ من الطواف وجب عليه صلاة ركعتيه حَلْفَ المقام أو مع أحيد جانبيه ونيتهما: «أصَّمِّلِي رَكْعَتِي طوافِ العمرة لجوبه^(٢) قربة إلى الله».

فإذا فرغ من الصلاة خرج إلى السعي بين الصفا والمروة سبعـة أشواطٍ بـادئـاً بالصفا خاتـماً بالمروة، مُسْتَقْبِلًا للمطلوب بـوجهـه، ذاهباً بالطريق المعهود، ونيته - وهو على الصفا: «أشـعـى سـعـى العـمـرـة لـجـوـبـه قـرـبـة إـلـى الله».

فإذا فرغ من السعي قصرـاً مـنْ ظـفـرـه أو مـنْ شـعـرـه مـسـمـاه نـاوـيـاً «أـقـصـرـ لـجـوـبـه قـرـبـة إـلـى الله».

وبالتقصير يتخللـ مـنْ عـمـرـة التـمـتـع - لا الحـلـق - وهو آخرـ أفعالـها، ويبقى على إـحـلـالـه إـلـى أنْ يـُحـرـمـ بالـحجـ.

ويُسـتـحـبـ كـونـه يومـ الثـامـنـ منـ ذـيـ الحـجـةـ منـ المسـجـدـ الحـرـامـ، وأـفـضـلـهـ المـقـامـ أوـ الـحـجـرـ تـحـتـ المـيـزـابـ، وـنـيـتـهـ: «أـخـرـمـ بـحـجـ التـمـتـعـ لـجـوـبـهـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ». ثم يُنـوـيـ التـلـبـيـةـ: «أـلـلـهـ لـجـوـبـهـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ» [ويـقـولـ]: [لـيـكـ اللـهـمـ لـيـكـ، لـيـكـ، إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ وـالـمـلـكـ لـكـ، لـكـ شـرـيكـ لـكـ لـيـكـ].

فإذا وصل إلى عـرـفـاتـ وجـبـ عـلـيـهـ الـكـوـنـ بـهـاـ منـ زـوـالـ الشـمـسـ يومـ النـاسـعـ إـلـىـ

ص: ٧

١- انفتل: انصرف. المعجم الوسيط، ص ٦٧٣، «قتل».

٢- هـكـذـاـ فـيـ النـسـخـ، وـلـعـلـ الصـوابـ: لـجـوـبـهـماـ - كـمـاـ فـيـ المـنـسـكـ الـكـبـيرـ، صـ ٢٤٧ـ ضـمـنـ مـوـسـوعـةـ الشـهـيـدـ الـأـوـلـ جـ ١٨ـ ؛ـ وـمـنـاسـكـ الـحـجـ، ضـمـنـ رـسـائـلـ الـمـحـقـقـ الـكـرـكـيـ، جـ ٢ـ، صـ ١٥٦ـ -ـ وـهـكـذـاـ فـيـ أـمـثـالـهـاـ مـنـ الـتـيـاتـ.

غروبها ، ناوياً - قبل الزوال أو بعده بغير فصل تقريراً: «أَقْفُ بِعَرْفَةَ لِوَجْهِ قُربَةِ إِلَى اللَّهِ». فإذا غَرَبَ الشَّمْسُ أَفَاضَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ بِبَقِيَّةِ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، ناوياً: «أَبِيَتُ بِالْمَشْعَرِ لِوَجْهِ قُربَةِ إِلَى اللَّهِ»، فإذا أَصْبَحَ وَجْبَ عَلَيْهِ الْكَوْنُ بِإِلَى طَلْوَعِ الشَّمْسِ، ناوياً بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ قَبْلِهِ - كَمَا مَرَّ: «أَقْفُ بِالْمَشْعَرِ لِوَجْهِ قُربَةِ إِلَى اللَّهِ». وَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى نِيَّةِ وَاحِدَةٍ حِينَ الْوَصْولِ إِلَيْهِ لَيْلًا تَشْتَمِلُ عَلَى قَصْدِ الْكَوْنِ بِإِلَى طَلْوَعِ الشَّمْسِ كَفِيٌّ.

إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ إِلَى مِنِيٍّ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ بِهَا ثَلَاثَةُ أَفْعَالٍ:

[١] رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ بَسَيْعَ حَصَبَاتٍ حَرَمِيَّةً أَبْكَارٍ، مُبْتَدِئاً بِهِ عِنْدَ وَصْولِهِ إِلَى مِنِيٍّ.

[٢] ثُمَّ ذَبْحُ الْهَدْيَ، وَهُوَ شَيْءٌ مِنَ النَّعْمَ تَامُ الْخَلْقَةِ سِيمِينٌ بِحِيثِ يَكُونُ عَلَى كُلِّيَّتِهِ شَحْمٌ وَلَوْظَنَّ، وَتَفْرِيقُهُ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ: فِي أَكْلٍ شَيْنَاً مِنْهُ، وَيُهْبِلِي أَكْلُهُ لَبْضُ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَصَدِّقُ بِأَكْلِهِ عَلَى فَقِيرٍ مِنْ فَقَرَائِهِمْ. وَنِيَّةُ الرَّمْيِ: «أَرْمِيَ هَذِهِ الْجَمْرَةَ بَسَيْعَ حَصَبَاتٍ لِوَجْهِ قُربَةِ إِلَى اللَّهِ». وَنِيَّةُ الذَّبْحِ: «أَذْبِحُ هَذَا الْهَدْيَ لِوَجْهِ قُربَةِ إِلَى اللَّهِ». وَنِيَّةُ الْأَكْلِ وَالْإِهْدَاءِ وَالصَّدَقَةِ: «آكُلُ مِنْ هَذَا الْهَدْيَ لِوَجْهِ قُربَةِ إِلَى اللَّهِ، أَهْدِي أَكْلَهُ لَهُ ذَلِكَ الْهَدْيَ لِوَجْهِ قُربَةِ إِلَى اللَّهِ، أَتَصَدِّقُ بِأَكْلِهِ لَهُ ذَلِكَ الْهَدْيَ لِوَجْهِ قُربَةِ إِلَى اللَّهِ».

[٣] إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ حَلَاقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ - كَمَا مَرَّ - ناوياً: «أَخْلَقُ رَأْسِيَ - أَوْ أَفَصِّرُ - لِوَجْهِ قُربَةِ إِلَى اللَّهِ». إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَدَا النِّسَاءِ وَالطِّبِّ وَالصَّبِيدِ، إِذَا طَافَ لِلْحَجَّ وَسَعَى حَلَّ لِهِ الطِّبِّ، إِذَا طَافَ لِلنِّسَاءِ حَلَّ لَهُ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الغَرْوَبِ، وَإِلَّا فَمِنْ غَدَهُ، أَوْ بَعْدَ اِنْتِصَافِ اللَّيْلِ.

إِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ طَوَافُ الْحَجَّ وَصَلَادَةُ رَكْعَيْتِهِ ثُمَّ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ - كَمَا مَرَّ - ثُمَّ طَوَافُ النِّسَاءِ ثُمَّ صَلَادَةُ رَكْعَيْتِهِ، وَكِيفِيَّاتُهَا وَوَاجِبَاتُهَا كَمَا مَرَّ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْوِي طَوَافَ الْحَجَّ وَسَعْيَهِ وَطَوَافَ النِّسَاءِ، وَصَفْتُهُ: «أَطْوَافُ طَوَافَ الْحَجَّ لِوَجْهِ

قربَةٌ إِلَى اللَّهِ، أُصْلَى رَكْعَتِي طَوَافِ الْحَجَّ لِوَجْوبِهِ (١) قربَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَسْعَى سَعْيَ الْحَجَّ لِوَجْوبِهِ قربَةٌ إِلَى اللَّهِ، أُصْلَى رَكْعَتِي طَوَافِ النِّسَاء لِوَجْوبِهِ (٢) قربَةٌ إِلَى اللَّهِ.

إِنَّمَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وَجْبٌ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى مِنْيَ لِمَيِّتِ بَهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَ، وَهِيَ الْحَادِيَّةُ عَشَرَةً وَالثَّانِيَةُ عَشَرَةً وَالثَّالِثَةُ عَشَرَةً.

وَيُحَوَّزُ لِمَنْ اتَّقَى الصَّيْدَ وَالنِّسَاءِ الْاِقْتَصَارُ عَلَى مَيِّتِ الْلَّيْلَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مَا لَمْ تَعْرُبْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ، فَيُجَبُ عَلَيْهِ مَيِّتُهَا مُطْلَقاً، نَاوِيًّا عَنِ الدَّفْرِ: «أَبِيتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ بِمَنِي لِوَجْوبِهِ قربَةٌ إِلَى اللَّهِ».

وَيُجَبُ رَمْمُ الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُجَبُ مَيِّتُ لِيَلَتِهِ. وَتَيْهُ الرَّمْمُ: «أَرْمَى هَذِهِ الْجَمَرَةَ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ لِوَجْوبِهِ قربَةٌ إِلَى اللَّهِ».

وَلَوْ افْتَصَرَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْيَتَاتِ عَلَى قَوْلِهِ: «أَفْعُلُ كَذَا لِلَّهِ» مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِلْوُجُوبِ وَلِفَظِ الْقَرْبَةِ كَفِيٌّ. وَحَسِّبْنَا اللَّهَ وَكَفِيٌّ.

وَالنَّائِبُ عَنِ غَيْرِهِ يُضَيِّفُ إِلَى ذَلِكَ: «نِيَابَةً عَنْ فَلَانٍ» أَوْ «عَمَّنْ اسْتُوْجِرْتُ عَنْهُ».

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.

ص: ٩

١- انظر ما تقدّم في ص ٣٠١، الهاشم ٢.

٢- انظر ما تقدّم في ص ٣٠١، الهاشم ٢.

نَيَّاتُ الْحَجَّ وَالعُمَرَةُ

ص

(١٩)

نَيَّاتُ الْحَجَّ وَالعُمَرَةُ

تحقيق

رضا المختارى

ص: ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على محمد وآلہ الطاھرین.

إذا عَزَّمْتَ على سبیل الحجج، وقطعـت العلاقـة، فـقـفـ على بـابـ بيـتكـ، وـانـوـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ: «أـتـوـجـهـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـحرـامـ وـالـمـشـاعـرـ الـعـظـامـ، لـأـعـتـمـرـ عـمـرـةـ الـإـسـلـامـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ، وـأـحـجـ حـجـ الـإـسـلـامـ حـجـ التـمـتـعـ، لـوـجـوبـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ».

فـإـذـاـ وـصـلـتـ إـلـىـ الـمـيقـاتـ، اـشـتـحـبـ أـنـ تـقـتـسـلـ غـسلـ الـإـحـرـامـ، وـيـتـيـهـ: «أـعـتـسـلـ غـسلـ الـإـحـرـامـ لـنـدـبـهـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ».

فـإـذـاـ فـرـغـتـ مـنـ الغـسـلـ، فـأـلـبـسـ ثـوـبـيـ الـإـحـرـامـ، تـأـتـرـ بـأـحـدـهـماـ وـتـرـتـدـيـ بـالـآـخـرـ، ثـمـ تـصـلـيـ سـتـةـ الـإـحـرـامـ استـحـبـاـ، وـهـىـ سـتـ رـكـعـاتـ، وـأـفـلـأـهاـ رـكـعـاتـ، وـالـتـيـهـ: «أـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ سـنـةـ الـإـحـرـامـ لـنـدـبـهـ (١)ـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ».

ثـمـ إـنـ كـانـ الـإـحـرـامـ مـنـ مـيـقـاتـ الـمـدـيـنـةـ فـلـيـدـخـلـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ، وـيـعـرـمـ بـعـمـرـةـ التـمـتـعـ مـنـ دـاخـلـهـ، وـيـتـيـهـ: «أـخـرـمـ بـالـعـمـرـةـ الـمـتـمـتـعـ بـهـ إـلـىـ الحـجـ حـجـ الـإـسـلـامـ حـجـ التـمـتـعـ، وـأـلـبـيـ التـلـبـيـاتـ الـأـرـبـعـ لـعـقـدـ هـذـاـ الـإـحـرـامـ، لـوـجـوبـ الجـمـيعـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ».

وـيـقـارـنـ بـالـتـلـبـيـةـ التـلـبـيـةـ، فـيـقـولـ: «لـبـيـكـ الـلـهـمـ لـبـيـكـ؛ إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ وـالـمـلـكـ لـكـ، لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـبـيـكـ».

ثـمـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ مـكـةـ مـكـرـرـاًـ لـلـلـلـبـيـةـ استـحـبـاـ، فـإـذـاـ وـصـلـ إـلـىـ مـكـةـ بـدـأـ بـالـطـوـافـ حـولـ

صـ: ١٣

١- كـذاـ، لـعـلـ الصـوـابـ لـنـدـبـهـماـ، وـهـكـذاـ فـيـ أـمـالـهـاـ مـنـ الـتـيـاتـ. اـنـظـرـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الرـسـالـةـ السـابـقـةـ، صـ ٢٩٩ـ، وـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ الرـسـالـةـ الـلـاحـقـةـ،

صـ ٣٢٧ـ.

الكعبة سبعة أشواطٍ، يبدأ بالحجر الأسود ويختتم به. والتيه مقارنة لأول الطواف عند محاذاة أول جزء منه لأول جزء من الحجر الأسود، علماً أو ظناً، مستقبلاً بوجه الكعبة، أو جاعلاً لها على اليسار، وصفتها: «أطوف بالبيت سبعة أشواطٍ في عمرة الإسلام عمرة التمتع، لوجوبه قربة إلى الله». ويقارن بالتية الحركة، ويختتم الشوط السابع كما بدأ أولاً بمحاذاة الحجر.

إذا فرغ من الطواف مضى إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، وصلّى ركعتي الطواف خلفه، أو إلى أحد جانبيه، ونفيتها: «أصيّلَى ركعتي طواف عمرة الإسلام عمرة التمتع أداءً، لوجوبه قربة إلى الله».

إذا فرغ منها مضى إلى السعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواطٍ، يحتسب من الصفا إليه شوطين، حتى يكمل السبعة خاتماً بالمروءة، ونفيته - وهو على الصفا -: «أسعي سبعة أشواطٍ بين الصفا والمروءة في عمرة الإسلام عمرة التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

إذا فرغ من السعي قصر من شعره، أو من ظفره، ونفيته: «أقصُّ للإحلال من إحرام عمرة الإسلام عمرة التمتع، لوجوبه قربة إلى الله». والتقصير آخر أفعال العمرة، فإذا فعله بقى على الإحلال من كل ما حرم الإحرام إلى أن يحرم بالحج يوم الثامن.

ويُستحب كونه بعد أن يصلى الظهرين ذلك اليوم، فيُحرم له من مكة، وأفضلها المسجد الحرام، وخلاصته (١) الحجر أو المقام. فينوى بعد الغسل ولبس ثوبى الإحرام وصلاة السنة المتقدمة: «آخر بحاجة الإسلام حاج التمتع، وألئى التلبيات الأربع لعقد هذا الإحرام، لوجوب الجميع قربة إلى الله». ثم يلتبى مقارناً بها التية: «لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك».

ثم يمضى إلى عرفات، فيقف بها يوم التاسع من الزوال إلى غروب الشمس بمعنى

ص: ١٤

١- هكذا في جميع النسخ، وأيضاً في المنسك الكبير ص ٢٥١ ضمن موسوعة الشهيد الأول ج ١٨ .

الكون بها، والتية - عند تحقق الزوال بلا فصلٍ : «أقْفُ بِعِرْفَةَ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّعِ؛ لَوْجُوبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ». فإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ إِلَى المَشْعَرِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ بِهِ نَاوِيًّا عِنْدَ وَصْوَلِهِ: «أَبَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ بِالْمَشْعَرِ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ».

فإذا أضَيَّعَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَقْفُ بِهِ إِلَى طَلَوِ الشَّمْسِ بِمَعْنَى الْكَوْنِ بِهِ، وَتَجَبَ التِّيَّةُ عِنْدَ تَحْقِيقِ الْفَجْرِ: «أَقْفُ بِالْمَشْعَرِ إِلَى طَلَوِ الشَّمْسِ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ».

فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ إِلَى مِنْيَ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَفْعَالٍ: رَمُّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، ثُمَّ ذَبْحُ الْهَدَى، ثُمَّ حَلْقُ الرَّأْسِ أَوِ التَّفَصِيرِ. وَتِيَّةُ الرَّمِّيِّ: «أَرْمَى هَذِهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّعِ أَدَاءً، لَوْجُوبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ»، مَقَارَنًاً لِلتِّيَّةِ بِرَمْيِ الْحَصَّاهُ الْأُولَى. وَتِيَّةُ الذَّبْحِ: «أَذْبَحَ هَذَا الْهَدَى فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ».

وَيَجِبُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا، وَأَنْ يُهْبِدَ ثُلَثَهُ لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلَثِهِ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، وَالتِّيَّةُ مَقَارَنَهُ لِلْأَكْلِ وَتَسْلِيمِ الْقَابِضِ: «أَكُلُّ مِنْ لَحْمِ هَدْبِيِّ هَذَا فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ»؛ «أَهْدَيْتُكَ يَافْلَانَ ثُلَثَ هَدْبِيِّ هَذَا فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ».

ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ كَمَا مَرَّ، وَتِيَّتِهُ مَقَارَنَهُ لِلْفَعْلِ: «أَحْلَقُ رَأْسِيِّ - أَوْ - أَقْصَرُ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ».

فإذا فرغ من ذلك مضى إلى مكَّةَ لِلْطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فإذا وَصَلَ إِلَيْهَا بِدَأْ بِطَوَافِ الْحَجَّ، وَصَفْتُهُ كَمَا مَرَّ، وَتِيَّتِهِ: «أَطْوَفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَ أَشْوَاطِ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ».

ص: ١٥

ثم يُصلّى رَكعَتَيْهِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَنِيَّتَهُمَا: «أُصْلَى رَكْعَتِي طَوَافِ حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ». ثم يَسْعَى كَمَا مَرَّ، وَنِيَّتَهُ: «أَسْعَى سَبْعَةً أَشْوَاطٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ». ثم يطوف طواف النساء، وَنِيَّتَهُ: «أَطْوَفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ». ثم يُصلّى رَكعَتَيْهِ، وَنِيَّتَهُمَا: «أُصْلَى رَكْعَتِي طَوَافِ النِّسَاءِ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ».

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ رَجَعَ إِلَى مِنْيَ لِلْمُبَيِّتِ بِهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَ وَهِيَ الْحَادِيَةُ عَشَرَةً وَالثَّالِثَةُ عَشَرَةً. وَيَجُوزُ لِمَنْ اتَّقَى الصَّيْدَ وَالنِّسَاءِ، وَلَمْ تَغْرِبْ عَلَيْهِ لِيَلَةُ الْثَّالِثَةِ عَشَرَةُ الْاِقْتَصَارِ عَلَى مُبَيِّتِ الْلَّيْلَيْنِ، وَتَجُبُ التَّيَّةُ عِنْدَ الْغَرْوَبِ: «أَبِيَّتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ بِمَنِيَ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ». وَيَجِدُ رَمِيُّ الْجِمَارِ الْثَّلَاثَ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَجِبُ مُبَيِّتُ لِيَلَتِهِ، يَبْدُأُ بِالْأُولَى ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَنِيَّتَهُ الرَّمِيِّ: «أَرْمَى هَذِهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّعِ؛ لَوْجُوبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ».

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ اسْتَحِبَّ لَهُ الْإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ، وَنِيَّتَهُ: «أَطْوَفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ، لَنْدَبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ». ثُمَّ يُصلّى رَكعَتَيْهِ [وَنِيَّتَهُمَا]: «أُصْلَى رَكْعَتِي الطَّوَافِ لَنْدَبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ».

فَإِذَا أَرَادَ الْخُروْجَ مِنْ مَكَّةَ، أُسْتَحِبَّ لَهُ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَنِيَّتَهُ: «أَطْوَفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ طَوَافُ الْوَدَاعِ، لَنْدَبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ». وَيُصْلَى رَكعَتَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَنِيَّتَهُ الصَّلَاةُ: «أُصْلَى رَكْعَتِي طَوَافُ الْوَدَاعِ، لَنْدَبِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ».

وَإِنْ كَانَ الْحَاجُ نَائِبًا عَنْ غَيْرِهِ، أَضَافَ إِلَى هَذِهِ الْمُنَيَّاتِ «نَيَّابَةً عَنْ فَلانَ»: فَيُنَوِّى فِي الْإِحْرَامِ «أُخْرَمُ بِالْعُمَرَةِ الْمَتَمَّعِ بِهَا إِلَى حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّعِ، وَأَلْتَبِي التَّلَبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ لِعَقْدِ هَذِهِ الْإِحْرَامِ نَيَّابَةً عَنْ فَلانَ - أَوْ عَمَّنْ اسْتُؤْجِرْتُ عَنْهُ - لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ بِالْأَصَالَةِ

وعلى باليابنة قربة إلى الله». ولو اقتصر بعد قوله: «نيابةً عن فلان» على قوله: «لوجوبه قربة إلى الله» كفى. والله الكافي، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

ص: ١٧

مناسك الحجّ وال عمرة**اشاره**

(٢٠)

مناسك الحجّ وال عمرة

تحقيق

السيد أبوالحسن المطّلبي

مراجعة

أسعد الطيّب - رضا المختارى

ص: ١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ يَا مَنْ شَرَعَ لَنَا مَسَالِكَ الْأَحْكَامِ، وَشَرَحَ لَنَا مَنَاسِكَ حَجَّ بَيْتِ الْحَرَامِ، وَنَسْكُرُكَ عَلَى مَا فَضَّلْنَا بِهِ مِنْ فَضَائِلِ الْإِكْرَامِ، وَعَمَرْنَا بِهِ مِنْ جَلَالِ الْإِنْعَامِ، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ الدَّاعِي إِلَى دَارِ السَّلَامِ، أَشْرَفْنَا مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَسَعَى بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَعَلَى آلِهِ الْمَخْصُوصَيْنَ بِالْتَّطْهِيرِ مِنْ بَيْنِ الْأَنَامِ، صَلَّاً وَسَلَاماً دَائِمِينَ بِدَوَامِ الْلَّيَالِيِّ وَالْأَيَامِ۔

وَبَعْدُ، فَهَذِهِ جَمْلَةُ كَافِلَةٍ بِبَيْانِ وَاجِبَاتِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَبَيْنَهُمَا الْفِعْلَيْهِ، وَأَذْكَارِهِمَا الْلُّفْظِيَّةِ، وَوَظَائِفِهِمَا الْقَلْبِيَّةِ، حَوَّلْتُ فِيهَا بَشْطَ الْلُّفْظِ وَسُهُولَةَ الْمَعْنَى؛ طَلَّابًا لِلتَّسْهِيلِ، وَرَجَاءً لِلثَّوَابِ الْجَزِيلِ۔

وَرَتَبْتُهَا عَلَى مُقَدَّمَةٍ وَمُقَالَتِينَ وَخَاتَمَةٍ.

أَمَّا الْمُقَدَّمَةُ فَاعْلَمُ أَنَّ الْحَجَّ رُكْنٌ عَظِيمٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَمَفْهُومُهُ مُشْتَهَرٌ بَيْنَ ذُوَّيِّ الْأَفْهَامِ، وَتَعْرِيفُهُ الصِّنَاعِيُّ مَعَ عِزَّةِ سَلَامَتِهِ لَا يَلِيقُ بِحُثُّهُ بِهَذَا الْمَقَامِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ أَوْضَحُ دِلِيلًا لِمَنْ فَكَرَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَالَمِيْنَ، وَنَاهِيَكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ» (١). وَفِي الْآيَةِ ضُرُوبٌ مِنَ التَّأْكِيدِ عَلَيْهِ جَلَيْهُ الْمَبَانِيُّ تَعْلَمُ مِنْ صِنَاعَةِ الْمَعْانِيِّ. وَنَحْوُهَا مِنَ السُّنْنَةِ الْمُطَهَّرَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَمْ يَحْجُ فَلَيْمَضْتِ إِنْ

ص: ٢١

١- آل عمران: ٩٧

شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»^(١).

ويكفيك في فضله من جهه الاعتبار أنه جمع ضرورياً من العبادات كالصلوة، وبذل المال المضاهي لـ الزكوات والأخماس والكافارات، والصوم - على بعض الوجه - والتعرّض للجهاد كذلك، مع اشتتماله على أنواع المشاق والأهوال، والتغريب بالنفس والمال، ومفارقة الأهل والولد والوطن والبلد، إلى غير ذلك من المزايا، ومن هنا ورد فيه من الثواب الجزيل ما قد تظافرت به الأخبار عن النبي وأله الأطهار (صلوات الله عليهم). فعن النبي صلى الله عليه وآله : «من حجّ ولم يزفّ ثُمَّ خرج من ذُنوبه كيوم ولادته أمه»^(٢). وعنه صلى الله عليه وآله : «الحجّاج والعمّار وفدي الله وزواره، إن سأله أعطاهم وإن استغفروه غفر لهم، وإن دعوه استجاب لهم وإن شفعوا إليه شفعهم»^(٣).

وعنه صلى الله عليه وآله : «حجّة مبرورة خير من الدنيا وما فيها، وحجّة مبرورة ليس لها أجر إلا الجنّة»^(٤).

وعنه صلى الله عليه وآله : «ما رأى الشيطان في يوم هو [فيه] أصيغّر ولا أذّحّر ولا أخفّر ولا أغيبّر منه يوم عرفة، وذلك لما يرى فيه من نزول الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام»^(٥).

وعنه صلى الله عليه وآله : «إذا توجّهت إلى سبيل الحجّ ثم ركبّت راحلتك وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفاً وترفع خفاً إلا كتب الله لك حسنة، ومحا عنك سيئة، فإذا أخرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسناً، ومحا عنك عشر سيئات. فإذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهْدٌ وذِكرٌ يسْتَحْيِي أن يُعذّبَك بعده. فإذا صلّيت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعةٍ

٢٢:

١- إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٢٨٥؛ لب الباب، كما رواه عنه في مستدرك الوسائل، ج ٨، ص ١٨ - ١٩، ح ٨٩٥٦، باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحجّ وتسويفه استخفافاً أو جحوداً، ح ٥؛ عوالى الالائى، ج ١، ص ٨٧، ح ١٨، مع اختلاف.

٢- إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٢٨٦.

٣- إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٢٨٧.

٤- إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٢٨٧ وفيه: «جزاء» بدل «أجر».

٥- موطأ مالك، ج ١، ص ٢٨٢، كتاب الحجّ، ح ٢٦١؛ إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٢٨٦.

مقبولةٍ. فإذا سعيت بين الصفا والمروءة سبعة أشواطٍ، كان لك بذلك عند الله عز وجل مثلًّاً لأجر مَنْ حَجَّ مَاشيًّاً من بلاده، ومثلُّ أجر مَنْ أعنقَ سبعين رقبةً مؤمنةً. فإذا وقفَت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنب مثل رَمْلٍ عالج وزَبَد البحر لغفرها الله لك. فإذا رَمَيْت الجamar كَتَبَ الله لك بكلٍّ حِصَاءً عَشْرَ حسناً. فإذا دَبَحْتَ هِيدَيكَ كَتَبَ الله لك بكلٍّ قطْرَةً مِنْ دَمْها حَسَنَةً. فإذا طَفَت بالبيت للزيارة أسبوعاً وصَلَيْتَ عند المقام ركعتين ضَرَبَ مَلَكُ كَرِيمٍ بينَ كَفَيْكَ، -وقال: -أَمَا وامض فقد غَفَرَ الله لك»^(١). وعن مولانا الصادق عليه السلام : «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِتِيَّهٍ صَادِقَةٍ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ «الْبَيْنَ وَالصَّيْدِيْقَيْنَ وَالشَّهِيْدَيْنَ وَالصَّلِيْحَيْنَ وَحَسْنَ أُولَائِكَ رَفِيقًا»^(٢). وغير ذلك من الأحاديث^(٣).

ويُستحبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ قَطْعُ الْعَلَاقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَالِمِيهِ، وَإِصَالُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَاخْتِيَارُ يَوْمِ صَالِحٍ لِلسَّفَرِ كَالسَّبْتِ وَالثُّلُثَاءِ وَرَفِيقٍ صالحٍ، وَتَحْسِينُ الْخُلُقِ زِيَادَةً عَلَى الْحَضَرِ، وَالتَّوَسُّعُ فِي الرِّزَادِ، وَطِيبُ النَّفْسِ فِي الْبَيْذَلِ، وَالْإِنْفَاقُ بِالْعِدْلِ دُونَ الْبُخْلِ وَالتَّقْتِيرِ وَالتَّبْذِيرِ؛ إِنَّ بَيْذَلَ الرِّزَادِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ إِنْفَاقٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. قال صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «الْحَجُّ الْمُبَرُورُ لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». فَقِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ مَا بِرَّ الْحَجَّ؟ قَالَ: طِيبُ الْكَلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ»^(٤).

وعن الصادق عليه السلام : «درهم واحد في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في

ص: ٢٣

١- الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٢١٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠ - ٢١، ح ٥٧، مع اختلاف في الألفاظ، والجملة الأخيرة في الفقيه، هكذا: «أَمَّا مَا ماضى فقد غُفرَ لك، فاستأنف العملَ فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم». وما أثبتناه مطابق للنسخ.

٢- الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢٢٨٩، والقسم الأخير من الحديث الشريف اقتباس من الآية ٦٩ من النساء ٤

٣- انظر وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٦ - ٧، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ١؛ بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ٢ - ٢٦، باب وجوب الحج وفضله وعقاب تركه.

٤- إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣١١.

سبيل الله، والهدىء من نفقه الحجّ [\(١\)](#).

إذا عزم على الخروج صلّى في منزله ركتعين؛ فإنّهما أفضل ما استخلفه الرجل على أهله، ويقول بعدهما: «اللهم إني أستودعك نفسى وأهلى ومالي وذرّيتي ودنياي وآخريتى وأمانتى وخاتمة عملى»، فيعطيه الله ما يسأل، كما ورد في الخبر [\(٢\)](#).
ويفتح سفره بالصدقة، ثم يقوم على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي أمامه الذي يتوجه نحوه وعن يمينه وشماله، ويُدعى
بكاملات الفرج مُضيًّا إليها: «اللهم احفظني واحفظ ما معى، وسلّمْنى وسلّمْ ما معى، وبلغنى وببلغ ما معى ببلغك الحسن الجميل [\(٣\)](#)،
والحمد لله رب العالمين - ثم يقول: - اللهم كن لى جاراً من كُل جيَارِ عنيدِ، ومن كُل شيطانِ مریدِ - ثم يقول: - باسم الله ذَلتُ،
وباسم الله خَرَجْتُ، وفي سبيل الله توجّهْتُ، اللهم إني أَقَدْمُ بَيْن يَدِي نسْيَانِي وعَجَلْتِي بِاسْمِ الله وَمَا شَاءَ الله فِي سَفَرِي هَذَا ذَكْرُهُ أَوْ
نَسْيَيْهُ، اللهم أَنْتَ الْمُسْتَعَنُ عَلَى الْأُمُورِ كُلُّهَا، وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهم هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرَنَا، وَاطِّلْنَا الْأَرْضَ،
وَسِيرِنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، اللهم أصْلِحْ لَنَا ظَهَرَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْنَا، وَقِنَا عِذَابَ النَّارِ، اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ
السَّفَرِ وَكَابِهِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ، اللهم أَنْتَ عَصْدِي وَنَاصِرِي، بِكَ أَحْلُّ وَبِكَ أَسِيرُ، اللهم إني أَسأَلُكَ فِي
سَفَرِ هَذَا السَّرَّورِ وَالْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيَكَ عَنِّي، اللهم افْطِعْ عَنِّي بَعْدَهُ وَمَشَقَّتِهِ، وَاصْحَّبْنِي فِي هِيَةِ أَهْلِي بِخَيْرٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قَوْةَ
إِلَّا بِاللهِ. اللهم إني عبدك، وهذا حُمْلَانُك [\(٤\)](#).

ص: ٢٤

- ١- مجموعة العجائب، الورقة ٧١؛ بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ١٥، ح ٤٧ وفيهما: «وروى: درهماً [كذا] في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله، والحاج على نور الحجّ ما لم يلم بذنبٍ، وهدية الحجّ من نفقه الحجّ».
- ٢- الكافي، ج ٤، ص ٢٨٣، باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٢٤١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩، ح ١٥٢.
- ٣- الكافي، ج ٤، ص ٢٨٤، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٢٤١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩، ح ١٥٣.
- ٤- الحُمَلان: ما تُحمل عليه الهدايا من الدواب. المعجم الوسيط، ص ١٩٩، «حمل».

والوجه وجهاً، والسفر إليك، وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنبي، وكُن عوناً لي عليه، واكفي وعنه ومشقته، ولقي من القول والعمل رضاك؛ فإنما أنا عبدك وبك ولنك» ^(١).
ثم ينوى: «أتوّج إلى البيت الحرام والمشاعر العظام؛ لأغتمّ عمرة الإسلام التمتع وأحج حجّ الإسلام حجّ التمتع لوجوبه قربة إلى الله».

وليخرج متّحناً ليرجع إلى أهله سالماً، متظهراً تُقضى حاجته، فإذا وضع رجله في الركاب فليقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، باسم الله والله أكبر». فإذا استوى على راحلته فليقل:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله، سبحان الله: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا لهؤلاء مُغْرِّينَ و إنما إلى ربنا لمن نقلبون» ^(٢) والحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظاهر، والمشيّع على الأمر، اللهم بلغنا ببلاغاً يبلغ إلى خيرٍ بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك، اللهم لا طير إلا طيرك، لا خير إلا خيرك، ولا حافظ غيرك ^(٣).

ص: ٢٥

١- الكافي، ج ٤، ص ٢٨٤ - ٢٨٥، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٠ - ٥١، ح ١٥٤. وفيه: «في سبيل الله جاهدت» بدل «في سبيل الله توجّهت»؛ قال الفيض الكاشاني رحمه الله في الوافي، ج ١٢، ص ٣٦٥ في توضيح الدعاء: «الجار الذي يؤمن من أخافه... والمُريد المبالغ في العصيان والمعنون. دخلت أى في السفر أو هذه العبادة. خرجت أى من بيتي، أو مما كنت فيه، وفي سبيل الله أى توجّهت أو دخلت وخرجت وهو عطف على بسم الله. إنّي أقدم أى أقول هاتين الكلمتين في أول أمرى وابتداء سفري لكلاً أمراً عرّض لى في تمام هذا السفر مما ينبغي أن أقولهما عنده... بين يدي نسياني وعجلتى أى قبل أن أنساهمما أو أتعجل عنهمما، أو أنسى شيئاً أو أتعجل عن شيء، أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل هاتان الصفتان مما لا يجتمعان في واحد سوى الله جلّ جلاله كبرىاؤه... واطر: اقطع وقرب، ظهرنا: ما نركبه من البعير وغيره، والظهر يقال لما غلظ من الأرض أيضاً، وعثاء السفر: مشقة. كآبة المنقلب: الرجوع من السفر بالغم والحزن والانكسار، بك أحلّ بضم الحال من الحلول أى أحل بالمنزل وهو في مقابلة أسير. والحملان بالضم: ما يُحمل عليه من الدواب. والوجه وجهك أى الجهة التي أتوّج إليها إنما هي جهتك، وفي معناه: السفر إليك. والوعث: الطريق العسر...».

٢- اقتباس من الآيتين ١٣ - ١٤ من الزخرف ٤٣

٣- الكافي، ج ٤، ص ٢٨٤ - ٢٨٥، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٠ - ٥١، ح ١٥٤.

وينبغي أن يخرج رَثُ (١) الهيئه أقرب إلى الشعث، ملازماً ذلك في السفر، فخير الحاج الشعث التفتُ (٢). يقول الله لملائكته: «أنظروا إلى زوار بيتي قد جاؤوني شعثاً غيراً (من كل فج عميق) (٣) أشهدكم أنني قد غفرت لهم» (٤).

وأن يزكِّي الراحله دون المحممل إلا لعذر؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، فإنَّ حِجَّ على راحلته وكان تحته رَحْلُ رَثُ وقطيفه خلقة قيمته أربعه دراهم، وطاف على الراحله ليُنظر الناس، وقال: «خذُوا عنّي مناسككم» (٥).

وأن يمشي مع القدرة؛ فإن ذلك أفضل وأدخل في الإذعان لعبوديه الله تعالى، اللهم إلا أن ينافي ما هو أفضل منه.

وأن يرُفَق بالدابة ولا يحملها ما لا تطيق، وأن يتزل عنها غدوة وعشية.

وأن يصلى في كل منزل ركعتين عند التزول والارتفاع.

وأن يقول عند مشاهدة المنازل والقرى: اللهم رب السماء وما أظلت، رب الأرض وما أفلت، رب الرياح وما ذرت، رب الأنهر وما جرث، عرفنا خير هذه القرية وخير أهلها، وأعدنا من شرها وشر أهلها، إنك على كل شيء قادر (٦).

وأن يكون طيب النفس بما ينفعه وبما يصيبه متعوضاً عنه بما عند الله، فإن ذلك من علامه قبول الحج.

وأن يحضر قلبه في حركاته وسكناته؛ فإنه روح العبادة فيتبين له بذلك أن هذا

ص: ٢٦

١- فلان رَثُ الهيئه، وفي هيئته رثاثه، أى بذاده. الصحاح، ج ١، ص ٢٨٢ - ٢٨٣، «رَثُ».

٢- إشارة إلى حديث مروي في إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣١٢؛ وفي المعجم الوسيط، ص ٨٥، «تفث»: تَفَثَ يَتَفَثُ تَفَثاً: ترك الآدهان والحلق فعلاه الوسخ والغبار، فهو تفت. التفت: ما يصيب المحرم بالحج من ترك الآدهان والغسل والحلق؛ وإزالته من مناسك الحج.

٣- الحج ٢٢ : ٢٧ .

٤- إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣١٢، وليس فيه قوله: «أشهدكم أنني قد غفرت لهم».

٥- إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣١٢ .

٦- المحاسن، ج ٢ ص ١٢٤، ح ١٤٥ / ١٣٤٦؛ بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٤٣ - ٢٤٩، ح ٢٤٨ - ٢٤٩، وفيهما: «السموات السبع»، و«الأرضين السبع»، بدل «السماء» و«الارض».

السفر مثال لسفر الآخرة؛ فـيَتَدَكُّر بوصيته قبل السفر وجَمِع أهْلِه اجتماعَهُم على وصيَّته عند إشرافه على لقاء الله تعالى؛ وبتهيئته الزاد والراحلة وملائحة الاحتياج إليهما والتعرُّض للهلاك عند التقصير فيهما - مع قصر هذا السفر - شدَّة احتياجه إلى ذلك في سفر الآخرة، وتَعَرُّضه - بل وقوعه في الهلاك - عند التقصير في زاده من الأعمال الصالحة والتوجُّهات المُخلِّصة الناجحة؛ وبِذَلِكِه وانكساره - عند مشاهدة ذُو الأخطار العظيمة والثروة الجسيمة مع نُفُود زاده ونُفُوق راحلته - ما يُلقاه المُقصُّرُ مِن الذُّلُّ والانكسار حين تجتمع الخلافي ببضائع (١) الآخرة والمتأجر الفاخرة، وهو مُفلسٌ مِن الأعمال مُضيّعٌ نفسه بسابق الإهمال، إلى غير ذلك من التنبِّهات إلى آخر الأفعال، وستأتي جملة منها في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

وَقَاعِدَهُ ذَلِك كُلِّهِ وَمَرْجِعُهُ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِق عَلَيْهِ السَّلَام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ فَجَرِّدْ قَلْبَكَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ شَاغِلٍ وَحِجَابٍ كُلِّ حَاجِبٍ؛ وَقَوْضٌ أُمُورَكَ كَلَّا إِلَى خَالقَكَ؛ وَتَوَكِّلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا يَظْهَرُ مِنْ حَرَكَاتِكَ وَسُكُنَاتِكَ؛ وَسَلِّمْ لِقَضَائِهِ وَحُكْمِهِ وَقَدَرِهِ؛ وَوَدَّعْ الدِّنَيَا وَالرَّاحَةَ وَالخَلْقَ؛ وَأَخْرُجْ مِنْ حَقُوقِ تَلْزِمِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَخْلُوقِينَ؛ وَلَا تَعْتَمِدْ عَلَى زَادِكَ وَرَاحْلَتِكَ وَأَصْحَابِكَ وَقَوْتِكَ وَشَبَابِكَ وَمَالِكَ، مَخَافَةً أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ (٢) عَدُوًا وَبَالًا، فَإِنْ مَنْ أَدَعَى رِضَى اللَّهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى مَا سِواه صَيْرَهُ عَلَيْهِ وَبَالًا وَعَدُوًا، لِيَعْلَمْ أَنَّهُ لِيَسَ لَهُ قُوَّةٌ وَلَا حِيلَةٌ، وَلَا لأَحَدٍ إِلَّا بِعَصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ؛ وَإِنْ تَعَدَّ اسْتَعْدَادُهُ مَنْ لَا يَرْجُو الرَّجُوعَ؛ وَأَحْسِنِ الصُّحْبَةَ؛ وَرَاعِ أوقاتِ فرائضِ اللَّهِ وَسُنُنِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهُ وَسَلَّمَ، وَمَا يُجُبُّ عَلَيْكَ مِنَ الْأَدْبِ وَالاحْتِمَالِ وَالصَّبَرِ وَالشَّكْرِ وَالشَّفَقَةِ وَالسَّخَاءِ وَإِيَّاثِ الرَّازِدِ عَلَى دَوَامِ الْأَوْقَاتِ؛ ثُمَّ اغْسِلْ بِمَاءِ التَّوْبَةِ الْخَالِصَةِ ذُنُوبَكَ؛ وَالْبَشِّرِ كِسْوَةَ (٣) الصَّدَقِ وَالصَّفَاءِ وَالخَضُوعِ وَالخُشُوعِ؛ وَأَخْرِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَمْنَعُكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَحْجُجْكَ

٢٧: ص

١- البِضَاعَةُ: مَا يُتَجَرُّ فِيهِ. الجُمُعُ: بِضَاعَةُ. المعجم الوسيط، ص ٦٠، «بِضَاعَ».

٢- فِي المَصْدِرِ: «أَنْ يَصِيرُوا لَكَ عَدُوًا».

٣- الْكِسْوَةُ: الثَّوْبُ يُسْتَرُّ بِهِ وَيُتَحَلَّى. المعجم الوسيط، ص ٧٨٨، «كِسْوَة».

عن طاعته؛ ولَبْ بمعنى إجابة صافية خالصة زاكية لله (عز وجل) في دعوتك مُسماً بالعروة الوثقى؛ وطُف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطواfork مع المسلمين بنفسك حول البيت؛ وهرول هروله متن هواك وتبرأ من حولك وقوتك، وأخرج من غفلتك وزلايتك بخروجك إلى مني، ولا تَمَنَ ما لا يَحِلُ لك ولا تَشَتَّحْه؛ واعترف بالخطايا بعمرات؛ وحيّد عهدهك عند الله تعالى بوحدانيته، وتقرّب إليه واتّقه بمُذْلَفة؛ وأصيّع بروحك إلى الملأ الأعلى بصعودك إلى الجبل، وأذْيَح الهوى والطمع عنَ الذبيحة؛ وارم الشهوات والحساسة والدَناءة والذميمة عند رمي الجمرات؛ واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك؛ وادخل في أمان الله تعالى وكفِه وسُره وكلماته من متابعة مرادك بدخولك الحرم؛ ودُرْ حول البيت متحققاً لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه؛ واسْتَلِم الحجر رضي بقسمته وخضوعاً لعزّته؛ ووَدَع ماسواه بطوف الوداع، وأصفِ روحيك وسِررك للقاء يوم تلقاء بوقوفك على الصفا؛ وَكُنْ بِمَرْأى من الله عند المروءة؛ واسْتَقِمْ على شرط حجّك هذا ووفاء عهدهك الذي عاهدت مع ربّك، وأوجّبته له إلى يوم القيمة.

واعلم بأنَ الله تعالى لم يفترض الحجّ ولم يخصه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله (عز وجل) : «وَلَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (١) إلا للاستعانة على الموت والقبر والبعث والقيمة والجنة والنار. بمشاهدة (٢) مناسك الحج من أولها إلى آخرها، وفي ذلك عبرة لأولى الألباب والنهى» (٣). انتهى.

ولنشرع الآن في الأحكام الشرعية:

فاعلم أنَ الحجَّ ثلاثة أنواع: تَمْتُع وَقِرَانٌ وَإِفَرَادٌ، فالتَّمْتُع فَرْضٌ مَنْ نَأى عن مَكَّةَ بِشَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلَةً، وَالآخْرَانِ فَرْضٌ حاضرِيهَا وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ أَنَّ التَّمْتُع تُقْدَمُ فِي الْعُمُرَةِ عَلَى الْحَجَّ، وَلِيُسَ فِي عُمُرِهِ طَوَافُ النِّسَاءِ بِخَلْفِهِمَا، وَيَخْتَصِيهِ أَنِّهُ أَيْضًا بِحِوازِ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجَّ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى عِرْفَةِ لِغِيرِ عَذْرٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا -

ص: ٢٨

١- آل عمران: ٩٧.

٢- في بعض النسخ: «بشاهد»، وفي بعضها: «لشاهد»، وفي بعضها: «بشهادة».

٣- مصباح الشريعة، ص ١٤٢ - ١٥٠؛ بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١.

مع اشتراكهما في تلك الأحكام - انحصار عقد إحرام الإفراد في التلية، والتخيير في القرآن بينهما ويُبيّن سياق الهدى. إذا تقرّر ذلك فأفعال عمرة التمتع سبعة: الإحرام والتلية ولبس ثوبي الإحرام والطواف وركعتاه والسعى والتقصير. وأفعال عمرة الإفراد جميع ذلك مع طواف النساء بعد التقصير ورکعَتِيهِ.

وأفعال الحجّ بأنواعه ستة عشر: الإحرام والتلية واللبس والوقوف بعرفة والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير وطواف الحجّ ورکعَتاه والسعى وطواف النساء ورکعَتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث. والأركان من ذلك أَحَيدَ عَشَرَ: الإحرامان والتلبستان والطوافان والسعيان والوقوفان والترتيب بين الأفعال. والمراد بالركن هنا ما يُنطّلِعُ على الحجّ بتركه عمداً لا سهواً، إلا أن يكون الفائز الوقوفين فينطّل وإن كان سهواً، ولا ينطّل بقواتِ باقي الأفعال وإن كان عمداً.

ص: ٢٩

المقالة الأولى في أفعال عمرة التمتع

إشارة

وفيها فصولٌ:

الأول: الإحرام وقوابعه

، وهو توطين النفس على تركِ أمورٍ مخصوصةٍ إلى أنْ يأتي بال محللِ، وسيأتي تفصيله. وتلك التروك منها ما يُشترِكُ بين الذَّكِرِ وغيره وهو سِتَّة عشرَ: صَيْدُ الْبَرِّ الْمُحَلَّ الْمُمْتَنَعُ بِالْأَصَالَةِ وسِتَّةٌ مِنَ الْمُحَرَّمِ: الأَسَدِ وَالثَّعَلَبِ وَالْأَرْنَبِ وَالْوَضَبِّ وَالْيَرْبُوعِ وَالْقُنْدُنِ، اصطياداً وأكلاً وذبحاً ودلالةً وإغلاقاً، مباشره وتبسيباً ولو بإعارة الآلة، والاستمتاع بالجماع ومقدّماته حتى العقد، والطيب بأنواعه شمماً وسعواطاً واطلاءً وكحلاً وصياغةً وغيرها، والاتكحال بالسوداد، والأدهان مطلقاً، وإخراج الدم، وقلم الأظفار، وإزالة الشَّعْرِ، وقطع الحشيش والشجر النابتين في الحرث إلا الإذخر والمحاللة وعودتها وشجر الفواكه والنابت في ملكه، والكمب مطلقاً، والجدال وهو الحلف مطلقاً، ولبس الخاتم، والحناء للزينة لا للسنة - فيهما - والفارق القصد، ولبس السلاح اختياراً، وقتل همام الجسد كالقتل، والنظر في المرأة. ومنها ما يختص بالرجل، وهو لبس المخيط وإن قلت [الخياطة] عدا المِنْطَقَةِ والهميان، ويتحقق به الزرُّ والخلالُ وما أحاطَ بالبدن من اللثيد والدرع المنسوج وغيرهما مما أشبه المخيط، والتظليل سائراً اختياراً ولا يحرّم المشى في ظلِّ المحمّل ولا المروء تحت الظلِّ، وتغطية الرأس ولو بالارتماس. وفي اختصاصه بتحريم ستر ظهر القدم بالخفف ونحوه أو عموم التحرير قولان [\(١\)](#)، أقربهما الأول. ومنها ما يختص بالمرأة، وهو تغطية الوجه إلا القدر الذي يتوقف عليه تغطية الرأس فيحرّم عليها النقاب ونحوه، ويجوز لها أن تُسْدِلَ قناعها بحيث لا يُصِيب وجهها، ولبس

ص: ٣٠

١- مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٠٥ - ١٠٧، المسألة ٦٧.

ما لم تَعْتَدْهُ مِنَ الْحَلْيِ وَمَا اعْتَادَتْهُ بِقَصْدِ الزِّينَةِ لَا بِدُونِهَا، لَكُنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِظْهَارُهُ لِلزَّوْجِ. وَالْخُشْنِيُّ الْمُشْكِلُ فِي ذَلِكَ كَالرُّجُلِ إِلَّا فِي كَشْفِ الرَّأْسِ فَبِتَخْيِيرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَشْفِ الْوَجْهِ.

وَيُشَرِّطُ فِي الإِحْرَامِ إِيقَاعُهُ فِي أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ اجْتَازَ بَهَا، وَالْجُحْفَةُ لِأَهْلِ الْمَصْرِ وَالشَّامِ إِنْ مَرَوا بَهَا، وَلَيَمْلِمُ لِأَهْلِ الْيَمِنِ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ الطَّائِفِ، وَالْعَقِيقُ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ وَهُوَ الْمَسْلَخُ وَذَاتُ عِرْقٍ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَأَفْضُلُهُ أَوْلُهُ. وَمَنْ كَانَ مَنْزَلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَنْزَلُهُ. وَلَوْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَمْرُ بِمِيقَاتٍ أَخْرَى عِنْ مُحَاذَةِ الْمِيقَاتِ وَلَوْ ظَنَّا، وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِحَجَّ الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ وَلِعُمرَةِ التَّمَعُّنِ وَلِلْمُفَرَّدَةِ إِذَا مَرَّ عَلَيْهَا. وَلَوْ كَانَ بِمُكَّةَ خَرَجَ لَهَا إِلَى أَدْنَى الْحِلْلِ. وَمِيقَاتُ حَجَّ التَّمَعُّنِ اخْتِيَارًا مَكَّةً، وَأَفْضُلُهَا الْمَسْجَدُ وَأَفْضُلُهُ الْمَقَامُ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ.

وَيُشَرِّطُ أَيْضًا فِي غَيْرِ عُمْرَةِ الْإِفْرَادِ وَقَوْعَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَهِيَ شَوَّالٌ وَذِو الْقَعْدَةِ وَذِو الْحِجَّةِ.

وَيُشَرِّطُ قَبْلَ الإِحْرَامِ تَوْفِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَاسْتِكْمَالُ التَّنْظِيفِ عِنْدَهُ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الْإِبْطِ^(١) وَالْعَانِيَةِ بِالْحَلْقِ - وَأَفْضُلُهُ مِنْهُ الْأَطْلَاءُ^(٢) وَإِنْ كَانَ مُطَلِّيًّا قَبْلَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَقْصُرْ وَقْتُهُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَا يَتَأَكَّدُ الْاسْتِحْبَابُ - وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَإِزَالَةِ الشَّعْثِ، وَالْغُشْلُ عَلَى الْأَقْوَى، وَيُجزِي غُشْلُ النَّهَارِ لِيَوْمِهِ وَاللَّيلِ لِلَّيْلِتِهِ مَا لَمْ يَنْمِ أَوْ يُحِيدِثُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَتَطَبَّبُ أَوْ يَلْبَسُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فَيُعَيِّدُهُ. وَلَوْ تَعَذَّرَ الغُشْلُ تَيَمَّمَ. وَلَوْ خَافَ عَوْزَ الْمَاءِ فِي الْمِيقَاتِ قَدَّمَهُ فِي أَقْرَبِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ، وَسِيَّاتِي بِيَاهُمَا. ثُمَّ يُصْلَى

ص: ٣١

١- الإِبْطُ باطن المَنْكِبِ. لسان العرب، ج ٧، ص ٢٥٣، «أبط».

٢- إِطْلَى بِكَذَا: أَدَهَنَ بِهِ. المعجم الوسيط، ص ٥٦٥، «طلى».

سُنَّةُ الْإِحْرَام وَهِيَ سُتُّ رَكعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٌ أَوْ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُصْلَى الفِريضَةُ الْحَاضِرَةُ إِنْ كَانَتْ أَفْضَلُهَا الظَّهِيرَةُ، وَإِلَّا قَضَى فِرِيسَةً. وَيَئِهُ الْغُسْلُ: «أَعْتَسِلُ غُسْلَ الْإِحْرَام لِنَدْبِهِ قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ». وَيَئِهُ السُّنَّةُ: «أُصْلَى رَكْعَتَيْنِ مِنْ سُنَّةِ الْإِحْرَام لِنَدْبِهِمَا قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

وَيَنْبَغِي إِلَيْهِ عِنْدَ نَزْعِ الْمَخْيَطِ وَلُبْسِ الثَّوَبَيْنِ، وَلِيُسْتَشْرِطَ فِي الصَّحَّةِ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهَا الشَّوَّابُ، فَيُنْوِي: «أَنْزَعُ الْمَخْيَطَ لِوَجْوبِهِ قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ، أَبْسُنُ ثَوَبَيِ الْإِحْرَام لِوَجْوبِهِ قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

وَيَئِهُ الْإِحْرَام بِالْعُمْرَةِ: «أَخْرِمُ بِالْعُمْرَةِ الْمُمْتَمَّنَ بِهَا إِلَى حَجَّ الْإِسْلَام حَجَّ التَّمْثُنِ، وَأَلْبَى التَّلِيَاتِ الْأَرْبَعَ لِعَقْدِ هَذَا الْإِحْرَام لِوَجْوبِ الْجَمِيعِ قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ». وَيُقَارِنُ بِهَا التَّلِيَةُ وَهِيَ «لَيَئِكَ اللَّهُمَّ لَيَئِكَ، لَيَئِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعِمَّةَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيَئِكَ». وَلَمَّا كَانَتِ التَّلِيَةُ هِيَ الْقَصْدُ إِلَى الْفَعْلِ الْمُعَيْنِ الْمَتَصِّفِ بِالْأَوْصَافِ الْمَذَكُورَةِ فَلَا بُدُّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَكْلُفِ بِمَعْنَاهَا لِيَتَحَقَّقَ الْقَصْدُ إِلَيْهَا. فَمَعْنَى أَخْرِمُ أَيْ أُوْطَنُ نَفْسِي عَلَى تَرْكِ الْأُمُورِ الْمَذَكُورَةِ سَابِقاً.

وَالْعُمْرَةُ لِغَةً: الْزِيَارَةُ، وَشَرْعًا: زِيَارَةُ الْبَيْتِ مَعَ أَدَاءِ مَنَاسِكَ مَخْصُوصَةٍ، وَتُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعِ تِلْكَ الْمَنَاسِكِ. وَخَرَجَ بِ«الْعُمْرَةِ» (١)الْحَجُّ وَالْمُمْتَمَّنَ بِهَا إِلَى الْحَجَّ أَيْ الَّتِي يَتَخلَّلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجَّ رَاحَةً وَتَحْلُلُ مُسْتَمِرٌ مِنَ الْفَرَاغِ مِنْهَا إِلَى أَنْ يَسْتَغْلِلَ بِالْحَجَّ، وَبِهَذَا الْقِيدُ تَتَمَيَّزُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمُفَرَّدَةِ؛ فَإِنَّهَا تَقْعُدُ بَعْدَ الْحَجَّ أَوْ (٢)غَيْرِ مُرْتَبَطِهِ، وَبِقِيدِ «الْإِسْلَامِ» تَخْرُجُ الْعُمْرَةُ الْمُمْتَمَّنَ بِهَا إِلَى حَجَّ النَّذْرِ وَشَبَهِهِ، وَ«لِوَجْوبِ الْجَمِيعِ» إِشَارَةً إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْفَعْلُ وَبِهِ يَمْتَازُ عَنِ الْمَنْدُوبِ وَ«قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ» إِشَارَةً إِلَى غَايَةِ الْفَعْلِ الْمُتَبَدِّلِ بِهِ. وَالْمَرَادُ بِالْقِرْبَةِ إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ موافِقةً إِرَادَتِهِ وَالتَّقْرِبُ إِلَى رَضَاهُ تَعَالَى لَا الْقَرْبُ الْمَكَانِي وَالْزَّمَانِي، لِتَنْزُهِهِ تَعَالَى عَنْهُمَا. وَأَوْثَرُ هَذِهِ الصِّيَغَةِ لَوْرُودَهَا كَثِيرًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى جَعْلِهَا لِلَّهِ تَعَالَى كَفِي.

ص: ٣٢

١- فِي نِيَةِ الْإِحْرَام بِالْعُمْرَةِ.

٢- فِي بَعْضِ النَّسْخِ: «إِذْ» بَدْلُ «أَوْ».

ويُعتبر في التلبية مقارنتها للتلبية كتكبيرة الإحرام بالنسبة إلى نية الصلاة، وترتيبها على الوجه المذكور، وموالاتها، وإعرابها. ومعنى لَيْكَ: «إجابةً بعد إجابةٍ لك ياربٌ» أو «إخلاصاً بعد إخلاصٍ» أو «إقامةً على طاعتك بعد إقامةً». معنى اللهم: «يا الله». ويجوز كسر «إن» في قوله: «إن الحمد» وفتحها، والأول أجوء^(١). وقد ورد في الخبر أن هذه التلبية جواب للنداء المذكور في قوله تعالى: «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ»^(٢) حيث صَدَّ إبراهيم عليه السلام أبا قبيس ونادى بالحج^(٣). وفي «لا- شريك لك» إرثاً لأنوف الجاهلية الذين كانوا يُشرِّكون الأصنام والأوثان بالتلبية، وفي تكرارها بعث للقلب على الإقبال على خالص الأعمال وتلافِ لما - لعله - وقع من الإخلال بوظائف عبودية الملك المتعال، كتكرار الركعات والتسيحيات والتکبيرات وغيرها من الأفعال.

ويُستحب الإكثار منها ومن باقي التلبيات المستحبة خصوصاً «لَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لَيْكَ» فقد كان النبي صلى الله عليه وآله يُكثِّر منها، ومن المستحبة: «لَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ، لَيْكَ لَيْكَ غَفَارَ الذُّنُوبِ، لَيْكَ لَيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَّةِ، لَيْكَ لَيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، لَيْكَ لَيْكَ تُبَدِّيَّ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ، لَيْكَ لَيْكَ شَسِّيَّتَغْنِي وَيُفْتَنُرُ إِلَيْكَ، لَيْكَ لَيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ، لَيْكَ لَيْكَ إِلَهُ الْحَقِّ، لَيْكَ لَيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَذَا الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ، لَيْكَ لَيْكَ كَشَافَ الْكُرُبِ الْعِظَامِ، لَيْكَ لَيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، لَيْكَ لَيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَحْمَدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ)، لَيْكَ لَيْكَ يَا كَرِيمُ لَيْكَ، لَيْكَ بِالْعُمَرَةِ الْمَتَمَّتِ بِهَا إِلَى الْحَجَّ لَيْكَ»^(٤).

ص: ٣٣

١- انظر وجهه في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٢٦٣، المسألة ١٩٨.

٢- الحجّ ٢٢ : ٢٧ .

٣- بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ١٨٨، ح ٢٣، نقلًا عن تفسير العياشي، ولم يوجد فيه؛ وانظر الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٢٢٨٤.

٤- الكافي، ج ٤، ص ٣٣٥، باب التلبية، ح ٣ ومع اختلاف يسir.

ولو كان لِإحرام الحجّ قال بَدَلَ «بالعمرَة»: «بالحجّ» إلى آخر مميزاته.

ويُشترطُ في الثوبين صِحَّة الصلاة فيما اختيارة، فلا يُجزئ النِّجْسُ ولا الحرير المخضُ ولا جلدُ غير المأكول، ولا الرقيق الذي يُحکى العورة. ولِيأتَرْزُ بأحدهما ويرتد بالآخر بأنْ يُعَطَّى به مِنْكَبِيهِ أو يَتوَسَّحَ به بأنْ يُعَطَّى [به] أحدَهُما. (ولو تَأذَتِ الوظيفتان بثوبٍ طويلٍ أَجْزَاً عنْهُما) (١). ويَجُوزُ عَقْدُ الإزارِ دونَ الرِّداءِ، والزيادةُ عليهمَا للحاجةِ، وإبدالُهُمَا.

ويُستحبُ الطوافُ في الأوّلينِ، وأن يكونا مِنَ القُطنِ الأبيضِ، ويُكرهُ غَسلُهُما - وإنْ تَوَسَّخَا - وكُونُهُما غيرَ أبيضينِ.

تذنِيبُ: الحَيْضُ لا يَمْنَعُ الإحرامَ، فلو اتَّقَ حَالَةُ الإحرامِ أَحْرَمَتْ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ غُسلٍ (٢) ولا صِلَادَةٍ. ولو كان مِيقاتُها مسجدَ الشجرةِ أَحْرَمَتْ مِنْ خارجهِ أو مُجتازَةً به مع أَمْنِ التلوِيثِ.

ويُستحبُ لها أَنْ تَبَسَّ ثياباً طاهِرَةً حَالَةَ الْبَيْهِ - إِذَا أَحْرَمَتْ نَزَعَتْهَا إِنْ شاءَتْ - وَأَنْ تَسْتَثْفِرَ (٣) بَعْدَ الْحَسْوِ وَتَتَنَظَّفَ ثُمَّ تُحْرِمُ.

ولو تَرَكَتِ الإحرامَ لظنهَا فَسَادَهُ رَجَعَتْ إِلَى الْمِيقَاتِ مَعَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فِيمَنْ حَيَثُ أَمْكَنَ وَلَوْ مِنْ أَدَنَى الْحِلِّ. ثُمَّ إِنْ طَهَرَتْ قَبْلَ وَقْتِ الطَّوَافِ فَظَاهِرٌ، وَإِلَّا أَخْرَثَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ إِلَى أَنْ تَطْهُرَ أَوْ يَقِنَ الْوَقْتُ بِالتَّبَسِ بالحجّ، فَإِنْ ضَاقَ وَلَمَّا تَطْهُرَ عَيْدَلَتْ إِلَى حجّ الإِفْرَادِ، وَحَرَجَتْ إِلَى عَرَفَةَ بِإِحرامِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحجّ عَمَرَةً مُفرَدَةً وَأَنْجَزَهَا عَنْ فِرْضِهَا. وَكَذَا لَوْعَرَضَ الْحَيْضُ بَعْدَ الإحرامِ وَقَبْلَ أَنْ تَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ. ولو عَرَضَ بَعْدَ أَنْ طَافَتِ الْأَرْبَعَةَ سَعْتَ وَأَكْمَلَتِ الْعُمَرَةَ، وَأَخَرَتْ بِقِيَةَ

ص: ٣٤

١- ما بين الهلالين ليس في أكثر النسخ.

٢- قال السيد العاملى سبط المصطفى رحمهما الله فى مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٨٦ فى مبحث إحرام الحائض: وذكر جدى قدس سره فى مناسك الحجّ أنّها تركت غسل الإحرام أيضاً. وهو غير جيد؛ لورود الأمر به فى الأخبار الكثيرة.

٣- اسْتَثْفِرُ الحائضُ: اتَّخَدَتْ خِرْقَةً عَرِيضَةً بَيْنَ فَحَمَدِيهَا تُشْدُّهَا فِي جِزَامِهَا. وفي الحديث: «أَنَّهُ أَمَرَ المُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَسْتَثْفِرَ». المعجم الوسيط، ص ٩٧، «سفر».

الطواف والصلاه إلى أن تطهر.

الثاني: في الطواف

، وهي الحركة الدوريه حول البيت على الوجه المخصوص للقربه، وله مقدمات مشونه وفرض وسنه: بالمقدمات: الغسل عند دخول الحرم، ودخوله ماشيًا حافيًا ونعله بيده، فمن فعل ذلك تواعداً لله تعالى محا الله عنه مائة ألف سنه، وكتب له مائة ألف حسنة، وبنى له مائة ألف درجه، وقضى له مائة ألف حاجه. رواه أبا بن تغلب عن الصادق عليه السلام (١). والدعاء عند دخوله، فإذا أراد دخول مكة اغتسل أيضاً بالأنططع من بير ميمون أو غيره، ولا يحدى بعده حتى يدخلها. ويُسْتَحِبُّ الغسل ثالثاً لدخول المسجد الحرام، ثم يدخله حافيًا خاصعاً خاصعاً من باب بنى شيه، وهو بإزاء باب السلام أدخل منه نحو المسجد، ويقف عند و يقول:

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، باسم الله وبالله [ومن الله و (٢) ما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين (٣). ثم يرفع يديه ويستقبل البيت ويقول: «اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقيل توبتي، وأن تجاوز عن خطيشي وتضمه عنى وزرني، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام. اللهم إني أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته «مثابة للناس وأمنا» (٤) ومباركاً وهيدى للعالمين. اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، حيث أطلب رحمتك وأؤم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة الفقير إليك

ص: ٣٥

١- الكافي، ج ٤، ص ٣٩٨، باب دخول الحرم، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٢١٤٣ من دون إسناد؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٧، ح ٣١٧.

٢- ما في المعقوفين أصنفاه من المصدر.

٣- الكافي، ج ٤، ص ٤٠١، باب دخول المسجد الحرام، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٩ - ١٠٠، ح ٣٢٧، وكلمة «خليل الله» ليست في المصادر.

٤- البقرة ٢ : ١٢٥ .

الخائفِ مِنْ عَقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاشْتَعِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ، واحفظِ الإيمانَ أَبْدًا مَا أَبْغَيْتَنِي، جَلَ شَاءَ وَجَهِكَ. الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزُوْارِهِ، وَجَعَلَنِي مِنْ يَعْمُرُ مَساجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ وَفِي يَسِّكَ، وَعَلَى كُلِّ مَائِتَيْ حَقٍّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَائِتَيْ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ، فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَارَحْمَانُ بِأَنِّي أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبِأَنِّي كَوْفَوْاً أَحَدُ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كَوْفَوْاً أَحَدُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . يَا جَوَادُ يَا مَاجِدُ يَا حَنِينًا يَا مَانَانُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحَقِّكَ إِيَّايَ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاكَ فَكَاكَ رَقْبَتِي مِنِ النَّارِ، اللَّهُمَّ فُكَّ رَقْبَتِي مِنِ النَّارِ - ثَلَاثًا - وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَالَلِ، وَادْرُأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ»

(١)

ثُمَّ يَمْشِي نَحْوَ الْبَيْتِ، إِذَا دَنَا مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَفَعَ يَدِيهِ وَحَمِّدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَلَنَا إِلَيْهَا وَمَا كُنَّا لِهُتَّدَى لَوْلَا أَنْ هَدَلَنَا اللَّهُ» (٢) سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» (٣).

وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْلِمُ الْحَجَرَ وَيُقْبِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُؤْمِنُ بِوَعْدِكَ، وَأُؤْفِي بِعَهْدِكَ. اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهِدَ لِي بِالْمَوْافَةِ. اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سَنَةِ نَبِيِّكَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْرِ وَالْطَّاغُوتِ وَبِالْلَّاتِ وَالْعَزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نِيدٍ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ».

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُ (٤): «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسْطُ يَدِي، وَفِيمَا عَنِّدَكَ

ص: ٣٦

١- الكافي، ج ٤، ص ٤٠١ - ٤٠٢، باب دخول المسجد الحرام، ح ١ - ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٩ - ١٠١، ح ٣٢٧ - ٣٢٨. وفي المصادرتين «الخائف لعقوتك» بدل «الخائف من عقوتك» وفي تهذيب الأحكام وبعض النسخ: «لم يلد ولم يولد» بدل «لم تلد ولم تولد». وفي المصادرتين: «لم يكن له» مكان «لم يكن لك».
٢- الأعراف ٧: ٤٣.

٣- الكافي، ج ٤، ص ٤٠٣، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٣٣٠، ولم ينقل الشهيد رحمه الله تمام الدعاء.

٤- في المصادرتين: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كَلَّهُ فَبَعْضُهُ وَقُلْ». ومن قوله: «فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ» إلى آخر الدعاء لا يوجد في أكثر النسخ.

عَظَمْتُ رَغْبَتِي، فَأَقْبَلْ سُبْحَتِي [\(١\)](#)، واغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَا وَاقِفُ الْخِزْرِ فِي الدِّنِيَا وَالْآخِرَةِ [\(٢\)](#).

وَأَمَّا الْفَرَوْضُ فَعَلِيٌ ضَرِيبُنِ: شَرْوَطٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَمُقَارِنَةٌ:

فَالشَّرْوَطُ أَرْبَعَةٌ: الْطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْدَرِ وَلَوْ بِالْتَّيْمِمِ مَعَ تَعْذُّرِ الْمَائِيَّةِ، وَلَا يُشْرِطُ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْأَقْوَى وَإِنْ كَانَ مِنْ كُمَالِهِ. نَعَمْ، هِيَ شَرْطٌ فِي صَلَاةِ الطَّوَافِ مُطْلَقاً؛ إِذَا لَمْ يَجْسَسْ عَنِ التَّوْبَ وَالْبَدْنِ عَلَى حَدِّ مَا يُعْتَبَرُ فِي الصَّلَاةِ؛ وَسَتْرُ الْعُورَةِ الْوَاجِبِ سَتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ بِحَسْبِ حَالِ الطَّائِفِ؛ وَالْخِتَانُ فِي الرَّجُلِ مَعَ الْمُكْنَةِ.

وَالْمُقَارِنَةُ سَيَّبَعَةُ: الْيَتِيمُ مُقَارِنَةً لِأَوَّلِ جَزِئِهِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، بِحِيثِ يَكُونُ أَوَّلُ بَدْنِهِ مُحَادِيًّا لِأَوَّلِ جَزِئِهِ مِنَ الْحَجَرِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، لِيُمْرَرَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ، وَلَا يُشْرِطُ اسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ أَوْ لَا. ثُمَّ الْانْتِرَافُ بِلِيَكْفِي جَعْلُهُ عَلَى الْيَسَارِ ابْتِدَاءً، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أُولَى وَصَفَتَهَا: «أَطْوَافُ الْبَيْتِ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ لِعُمْرَةِ الْإِسْلَامِ عُمْرَةُ التَّمْتُّعِ لِوَجْوَهِ قَرْبَةِ إِلَى اللَّهِ» مُسْتَدَامَةُ الْحُكْمِ إِلَى آخِرِهِ، مُقَارِنَةً لِلْحَرْكَةِ عَقِيبَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ حَامِلِهِ؛ وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَلَى الْيَسَارِ؛ وَالْمَقَامُ عَلَى الْيَمِينِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، بِمَعْنَى مَرَاعَاةِ النِّسْبَةِ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ؛ وَالْخُروْجُ بِجَمِيعِ الْبَدْنِ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَا يَمْسِي الْحَائِطَ مَاشِيًّا بِلِيَقْفُ إِنْ أَرَادَهُ لِثَلَاثَةَ تَدْخُلَ يَدِهِ عَلَى الشَّاذِرَوَانِ؛ وَمَوَالَةُ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعَةِ، وَيُجُوزُ تَفْرِيقُ الْبَاقِي مِنْهَا لِضَرُورَةِ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يُخَافُ فَوْتُهَا أَوْ لِدُخُولِ الْبَيْتِ؛ وَإِدْخَالُ الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ، فَلَوْ طَافَ فِيهِ أَوْ مَشَى عَلَى حَائِطِهِ لَمْ يُجْزِيَ، وَلَا يَجِدُ الْخُروْجُ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ خَارِجَهُ إِجْمَاعًا؛ وَالْخُتْمُ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ بِمَا بَدَأَ بِهِ، بِمَعْنَى عَلَى ص:

-١- قال الفيض في الواقفي، ج٣، ص٨١٦: السُّبْحَةُ تقال للذكر والصلوة النفل، وهي من التسبيح كالسخرة من التسخير. وفي بعض النسخ: «مسيحيٌّ: أى مسيري».

-٢- الكافي، ج٤، ص٤٠٢ - ٤٠٣، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه، ح١ - ٢؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص١٠١ - ٣٢٩، ح٣٣٠.

جعل أول جزء من الحجر محاذاً لأول بدن حيذراً من الزيادة والنقيصة المطلتين ولو بخطوة، حتى لو لم يحصل العدد أو شك - في النقيصة مطلقاً وفي الزيادة قبل بلوغ الركن - بطل، ولو بلغهقطع وصيح طواوه. ولو شك بعد الفراغ لم يلتفت مطلقاً. ولو كان الطواف نفلاً بني على الأقل.

ومنتهى: المبادرة إليه حين يدخل المسجد؛ لأن تحيته إلا أن يخاف فوت الجماعة فيقدمها؛ وتقبيل الحجر واستلامه بيشه وما أمكن من بدنه في ابتداء الطواف وفي كل شوط، فإن تعذر فيده، فإن تعذر أوما إليه كما مر؛ واستلام الأركان كلها وتقبيلها خصوصاً العراقي والياني، بل قيل بوجوب استلام اليامي^(١)؛ والاقتاصد في المشي، والتداين من البيت وإن قلت الخطأ؛ والترام المُستَجَار في الشوط السابع، وهو مقابل الباب قريباً من الركن اليامي؛ وبسيط اليدين على حائطه؛ وإلصاق البطن والخددين به؛ وتعادل الذنوب مفضلة والاستغفار منها؛ والدعاة عنده بقوله: «اللهم البيت يبيك والعبد عبدك، وهذا مكان العائد بك من النار»^(٢).

ومتي التزم أو اشتلم حفظ موضع قيامه وعاد إلى طواوه منه حيذراً من التقدّم والتأخر؛ وأن يقول في حال الطواف: «اللهم إني أسألك باسمك الذي يُمشي به على طلل الماء كما يُمشي به على جدّ الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتّر له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتّر له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى بن عمران من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبّة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلّى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك»^(٣) أن تفعّل بي كذا وكذا - ويقول أيضاً: - اللهم إني إليك فقير، وإنّي خائف مستجير، فلا تبدّل اسمى

ص: ٣٨

١- القائل هو سلّار في المراسم، ص ١١٧؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٠، المسألة ١٦٤؛ ومدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٦٥.

٢- الكافي، ج ٤، ص ٤١١، باب الملتم والدعاة عنده، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٣٤٧.

٣- إشارة إلى الآية ٢ من الفتح ٤٨

ولا تُغيّر جسمي» [\(١\)](#).

إذا فرغ من الطواف أتي مقام إبراهيم عليه السلام فصلّى ركعتيه خلفه أو عن أحد جانبيه، ويتهمما: «أصلّى ركعتي طواف عمرة الإسلام عمرة التمتع أداء لوجوبه [\(٢\)](#) قربة إلى الله» وهي كالاليومية في الشرائط والأفعال. ويتحيز فيها بين الجهر والإخفات. ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد أو بالعكس. ويُدعى بعدهما بالتأثير أو بما سَنَّ.

الثالث: السعى

، وهي الحركات المعهودة بين الصفا والمروة للقرابة، وله مقدّمات مسنونة وفرض وسُنن مقارنة: فمقدّماته: التعجيل إليه عقب صلاة الطواف، والطهارة من الحدث والجثث على أشهر القولين [\(٣\)](#)، واستلام الحجر، والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر وإلا فمن غيره، والأفضل استقاوه بنفسه قائلاً عند الشرب: «اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسُقْم» [\(٤\)](#)، والخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر، وهو الآن في داخل المسجد بإزار الباب المعروف بباب الصفا معلم بأشطوانتين معروفتين، فليخرج من بينهما إلى الباب، والصعود على الصفا بحث يرى البيت من بابه، واستقبال الرُّكْنِ العراقي، وإطاله الوقوف عليه، وقراءة سورة البقرة، وحمد الله وتكييره وتسبيحه وتهليله والصلاه على النبي وآلته صلى الله عليه وآله مائة مائة، وأقله التكبير والتهليل

ص: ٣٩

- ١- الكافي، ج ٤، ص ٤٠٦ - ٤٠٧، باب الطواف واستلام الأركان، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٤، ح ٣٩٩.
- ٢- هكذا في النسخ، والظاهر أن الصواب «لوجوبهما» لعد الصمير إلى ركعتي الطواف، وهكذا الكلام في أمثالها من التيات. ويمكن توجيه تذكير الصمير وإفراده برجوعه إلى «المذكور». وانظر ما تقدّم في ص ٢٩١.
- ٣- ذهب إلى استحباب الطهارة المشهور من الأصحاب ومنهم المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤٧، وذهب إلى وجوبها ابن عقيل كما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٥، المسألة ١٨١.
- ٤- الكافي، ج ٤، ص ٤٣٠، باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة، ح ١ - ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٤، ح ٤٧٦ - ٤٧٧.

سَيْعًا سَيْعًا، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١). - ويَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فِلَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ. اللَّهُمَّ بارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ. اللَّهُمَّ أَطِلْنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ» - ويَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، الَّذِي لَا يُضِيعُ وَدَائِعَهُ، دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي»^(٢).

وفروضه: الْيَتَأْمِيُّ سَيْعَيْ أَشْوَاطِ لِعُمْرِهِ الْإِسْلَامِ عُمْرَةِ التَّمَّتُ لِوَجْوبِهِ قَرْبَةِ إِلَى اللَّهِ» مقارِنَةً لِلصَّفَا بِأَنْ يُلْصِنَ عَقِبَهُ بِهِ أَوْ يَصِيْعَ عَدَّهُ عَلَيْهِ، والحرَكَةُ بَعْدَهَا فِي الطَّرِيقِ الْمَعْهُودِ بِوَجْهِهِ مُسْتَدَامَةُ الْحُكْمِ إِلَى آخِرِهِ، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ وَلَوْ بِأَصَابِعِ قَدَمِهِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِذَا عَادَ أَلْصِيقَ عَقِبَهُ بِهَا وَأَصَابِعَهُ بِالصَّفَا آخِرًا إِنْ لَمْ يَصِيْعَ عَدَّ كَذَلِكَ، وَإِتَّمَ السَّبْعَةِ، مِنَ الصَّفَا إِلَيْهِ شَوَّطَانِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، فَلَوْ زَادَ عَمَدًا بَطَلَ وَنَاسِيًّا يَقْطَعُ. وَلَوْ نَقَصَ عَادَ لِلْإِكْمَالِ وَجُوبًا. وَيَسْتَنِيبُ مَعَ التَّعْدُرِ، وَلَا يَتَحَلَّ بِدُونِهِ، وَإِيْقَاعُهُ يَوْمَ الطَّوَافِ، إِنَّ أَخْرَهُ أَثِمُ وَأَجْزَاءُ، وَالْأَحْوَطُ مَوَالِتُهُ كَالظَّوَافِ.

وَسُسْتَنِيَّهُ: السَّيْعُيَّ مَاشِيًّا مَعَ الْقَدْرَةِ وَالسَّيْكِيَّةِ وَالْوَقَارِ، وَأَنْ لَا يَقْطَعَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ، وَالْهَرَوَلَةُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ الْمَنَارَةِ وَزُقَاقِ الْعَطَارِينِ، وَلَوْ نَسِيَهَا رَجَعَ الْفَهْقَرِيُّ وَتَدَارَكَهَا مَا لَمْ يَشْرُعْ فِي الشَّوَّطِ الثَّالِثِي، وَالرَّاكِبُ يُحَرِّكُ دَابِّتَهُ مَا لَمْ يُرِذَ أَحَدًا، وَأَنْ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحُمْ، وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»^(٣).

الرابع: التقصير

، وَهُوَ إِبَانَهُ مُسْيَحِيُّ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفَرِ، وَبِهِ يُحَلِّلُ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمَرَةِ الْمُتَمَّتَّعِ بِهَا. أَمِّي الْمُفَرَّدَةُ فَلَا يَتَمَمُ الْإِحْلَالُ مِنْهَا إِلَّا بِطَوَافِ النِّسَاءِ بَعْدَهُ وَصَلَاةِ رَكْعَتِهِ.

ص: ٤٠

١- الكافي، ج ٤، ص ٤٣١ - ٤٣٢، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٥ - ١٤٦، ح ٤٨١، ١٤٦، ح ٤٨١، ١٤٥، وليس في المصدررين جملة «بِيَدِهِ الْخَيْر».

٢- الكافي، ج ٤، ص ٤٣١ - ٤٣٢، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٥ - ١٤٦، ح ٤٨١، ١٤٦. وللدعاء تمة وهي: «اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مَلَتِهِ ثُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الْفَتْنَةِ».

٣- الكافي، ج ٤، ص ٤٣٤ - ٤٣٥، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٤٨٧.

وفرضه: **البيه مقارنة للفعل:** «أَقْصُرُ لِلإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَمَّ بِهَا إِلَى حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّعِ لِوَجْهِهِ قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ» مستدامةً الحكم إلى آخره، ولا تتعين له آلة مخصوصه، فيجزئ الحديـد والتـورـة والتـتفـ وـالقرـضـ بالـسـنـ وـغـيرـهاـ، ولا فـرقـ بـيـنـ شـعـرـ الرـأسـ وـغـيرـهـ، ولا يـبـجزـ الـحـلـقـ هـنـاـ، نـعـمـ يـبـجزـ فـيـ الـمـفـرـدـةـ، وـمـكـانـهـ مـكـ.

ويـسـتـحـبـ كـونـهـ عـلـىـ المـرـوـءـ، وـالـبـدـأـ بـالـنـاصـيـةـ، وـالـأـخـذـ مـنـ جـمـيعـ جـوـانـبـ شـعـرـهـ عـلـىـ الـمـسـطـ، وـتـقـلـيمـ الـأـظـفـارـ مـعـ أـخـذـ الشـعـرـ، وـالـشـبـهـ بـالـمـحـرـمـينـ بـعـدـهـ فـيـ تـرـكـ لـبـسـ الـمـخـيطـ إـلـىـ أـنـ يـتـابـسـ بـالـحـجـ، وـكـذـاـ لـأـهـلـ مـكـ طـولـ الـمـوـسـ.

ص: ٤١

المقالة الثانية في أفعال الحج

إشارة

وفيها فصولٌ:

الأول: الإحرام

، وتحقيقه كما مرَّ في الواجبات والمحرّمات إِلَّا أَنَّه يُنْوِي هنا إِحرام الحجّ، وصفة التيه: «أُخْرِم بِحَجَّ الْإِسْلَام حَجَّ التَّمَتعِ، وَأَلْبَى التَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعَ لِعْقَدِ هَذَا الْإِحْرَام لِوجُوبِ الْجَمِيع قَرْيَةً إِلَى اللَّهِ، لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ...» إِلَى آخِرِهِ. وقد تَقدَّمَ (١) أَنَّ مَحْلَهُ مَكَّةُ، وأَفْضُلُهَا الْمَسْجَدُ وَخَلَاصَتِهِ (٢) الْمَقَامُ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَأَفْضَلُ زَمَانِهِ يَوْمَ الثَّامِنِ بَعْدَ الرَّوَالِ عَقِيبَ الظُّهُرِيْنِ الْمُتَعَقِّبِيْنِ لِسُنْنَةِ الْإِحْرَام الْمُتَقَدِّمَةِ. وَيُسَيِّرُ تَحَبُّ رُقْعَ الصَّوْتِ بِالْتَّلْبِيَّةِ فِي مَوْضِعِ الْإِحْرَام إِنْ كَانَ مَاشِيًّا، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا إِذَا نَهَضَ بِهِ بَعِيرُهُ، مُتَوَجِّهًا إِلَى عَرَفَاتِ خَصْوَصَةً إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَبْطَحِ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدِ تَوْجِهِهِ: «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُ، فَبِغُنْيِ أَمْلَى وَأَصْلَحُ لِي عَمْلِي» (٣). فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنْيَ قال: «اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي وَهِيَ مِمَّا مَنَّتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِبِكِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمَنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَّتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ» (٤).

وَيُسَيِّرُ تَحَبُّ الْمَبِيتِ بِهَا لِلَّيْلَةِ التَّاسِعِ، وَأَنْ لَا يَجُوزَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ قَصَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَدْتُ، وَوَجْهُكَ أَرْدَتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي

ص: ٤٢

١- في ص ٣٢٦.

٢- هكذا في جميع النسخ وأيضاً في المنسك الكبير ص ٢٥٠ ضمن موسوعة الشهيد الأول ج ١٨ .

٣- الكافي، ج ٤، ص ٤٦٠، باب الخروج إلى مني، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٥٩٥.

٤- الكافي، ج ٤، ص ٤٦١، باب نزول مني وحدودها، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٥٩٦

رِحْلَتِي، وَأَنْ تَقْضِي لِي حاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مَمْنُ تُباهِي بِهِ الْيَوْمَ مَمْنُ هُوَ أَفْضَلُ مَمْنُ»^(١).
ولِيُسْتَمِّرَ عَلَى التَّلْبِيَّةِ اسْتِحْبَابًا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى عَرَفَةَ.

الثاني: الوقوف بعرفة

، وَهُوَ الْكَوْنُ بِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ مَقَارِنًا أَوْلَهُ بِالْتَّيْهِ - عِنْدَ تَحْقِيقِ الزَّوَالِ مُسْتَدَامَةُ الْحُكْمِ إِلَى آخِرِهِ- : «أَقِفْ بِعَرَفَةَ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمْتُعِ لِوَجْوَبِهِ قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ». وَالرَّكْنُ مِنْهُ مُسَمَّى الْكَوْنِ بَعْدَ التَّيْهِ وَإِنْ كَانَ عَابِرَ سَبِيلِ، وَبَاقِيهِ مُوصَوفٌ بِالْوَجْبِ لَا غَيْرِ. وَحَدُّ عَرَفَةَ مَا بَيْنَ ثَوِيَّةَ وَعَرْنَةَ وَذِي الْمَجَازِ وَذِي الْأَرَاكِ.

وَسُنْتُهُ: الغسلُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَمْعُ الرِّحْلِ، وَقَطْعُ الْعَلَاقَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهَرِيْنِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِأَذْنِ إِقْامَتِينِ، وَالْوَقْفُ بِالسَّفْحِ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ وَالْقُرْبِ مِنْهُ، وَالْقِيَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَعَ الْاِخْتِيَارِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ، وَإِحْضَارُ الْقَلْبِ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْتَّحْمِيدِ وَالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَالْاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - فَإِنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يُنْذِهِ الْمُؤْمِنَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الشَّرِيفِ - وَالْاسْتِغْفَارُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَتَعْدَادُ الذُّنُوبِ، وَالبَكَاءُ أَوِ التَّبَاكِيُّ، وَالدُّعَاءُ لِلإخْرَانِ وَأَقْلُمِهِمْ أَرْبَعُونَ، وَالبَرْوَزُ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا لِضَرُورَةِ، وَصِرْفُ الزَّمَانِ كُلَّهُ فِي الدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ، بِلْ قِيلُ بِوَجْوَبِهِ^(٢)، وَالدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ^(٣) وَهُوَ كَثِيرٌ لَا يَقْضِي الْحَالُ ذِكْرَهُ هُنَا، وَأَعْظَمُهُ دُعَاءُ الْحَسِينِ وَوَلِيْهِ زِينُ الْعَابِدِيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ،

ص: ٤٣

١- الكافي، ج٤، ص٤٦١، باب الغدو إلى عرفاتٍ وحدودها، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص١٧٩، ح٦٠٠؛ قال السلطان في حاشية الوفي، ج١٣، ص١٠٢٠: قوله: «من هو أفضل ممّى» لعل المراد بالأفضل الملائكة على ما ورد في بعض الروايات... . وفي المصادر: «صَمَدْتُ» مكان «قصدت».

٢- كلام أبي الصلاح في الكافي في الفقه، ص١٩٧ يوهم الوجوب، حيث قال: «ويلزم افتتاحه بالتيه وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار»؛ وانظر مختلف الشيعة، ج٤، ص٢٤٩، المسألة ٢٠٢.

٣- الكافي، ج٤، ص٤٦٣ - ٤٦٤، باب الوقوف بعرفةٍ وحدّ الموقف، ح٤؛ الفقيه، ج٢، ص٥٤١، ح٣١٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص١٨٢ - ١٨٣، ح٦١١ - ٦١٢.

وقراءة عشر من أول البقرة ثم التوحيد ثلاثاً وآية الكرسي والسخرة [\(١\)](#) والمغيرة [\(٢\)](#) ثم حمد الله تعالى على نعمه مفصلاً، و فعل الخير ما استطاع، وتذكر الهدا.

الثالث: الوقوف بالمشعر الحرام

إذا غربت الشمس من يوم عرفة، فليفطر إليه وجوباً بالسكنية والوارقار ممتنع تغفاراً داعياً بالماثور وهو: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقني أبداً ما أبغيتني، وألبني اليوم مفلحاً متحجاً ممتنعاً مغفوراً لي بأفضل ما يقلبه به اليوم أحد من وفديك عليك، وأعطيك أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرضوان والمغفرة، وببارك لك فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير، وببارك لهم في» [\(٢\)](#).

وليكتير من قوله: «اللهم أعني رقبتي من النار» [\(٣\)](#) فإذا بلغ المشعر - وحيده ما بين المازمين إلى الحياض إلى وادي محسر - وجب عليه الكون به إلى الفجر ناوياً: «أبيت هذه الليلة بالمشعر في حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله».

ويستحب إحياء تلك الليلة بالعبادة؛ فإن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين [\(٤\)](#). فإذا أصبح وجب عليه الكون به إلى طلوع الشمس ناوياً - عند تحقق الفجر - : «اقف بالمشعر في حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله» مسندامة الحكم إلى آخره. هذا كله مع الاختيار، أما مع الاضطرار فيجزئ ممتنع الوقوف بعرفة ليلة العاشر، وبالمشعر مسماه أيضاً في تلك الليلة وفيما بين طلوع الشمس وزوالها من يوم التحر.

ص ٤٤

١- آية السخرة هي الآية ٥٤ من الأعراف ٧ : «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ... مَسِيحَرَ تِمَ بِأَمْرِهِيَّا أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

٢- الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٣، ح ٣١٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٧، ح ٦٢٢.

٣- الكافي، ج ٤، ص ٤٦٩، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح ٤ وفيه: «وليكن من قولك: «اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار...»؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٥، ذيل الحديث ٣١٣٩.

٤- الكافي، ج ٤، ص ٤٦٨ - ٤٦٩، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٤، ح ٣١٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٩ - ١٨٨، ح ٦٢٦.

ويُدْرِكُ الْحَيْجُ بِإِدْرَاكِ الْأَخْتِيَارَيْنِ وَأَحَدِهِمَا، وَالاضطرازَيْنِ وَأَحَدِهِمَا مَعَ اخْتِيَارِ الْآخَرِ لَا مُنْفَرِداً، وَفِي اضطرازِ الْمَشْعُرِ وَحْدَهُ قَوْلُ قَوْيٍ بِالْإِجْرَاءِ (١)؛ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْفَوَاتُ عَمَدًا كَمَا مَرَّ.

وَيُسْتَحْبُ الدُّعَاءُ فِي الْمَشْعُرِ بِقُولِهِ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ فَاجْمِعْ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْسِنِنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلُوكَ أَنْ تَجْمِعَهُ لِي فِي قَلْبِي، ثُمَّ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعْرِفَنِي مَا عَرَفْتَ أُولَيَاءِكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَأَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ (٢)». وَيَقُولُ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ رَبُّ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ فُكِّ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأُوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرُأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبِ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوِ وَخَيْرُ مَسْؤُولٍ، وَلَكُلُّ وَافِدٍ جَائِزٌ، فَاجْعُلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبِلَ مَعْذِرَتِي، وَأَنْ تَجَاوِزَ عَنْ خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعُلِ التَّقْوَى مِنَ الدِّنِيَا زَادِي» (٣).

إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ إِلَى مِنْيَ بالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالذِّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْاسْتِغْفَارِ، وَالدُّعَاءِ.

وَالْهَرْوَلَهُ (٤) بِوَادِي مُحَسِّرٍ لِلْمَاشِي وَالرَاكِبِ، وَلَوْ نَسِيَهَا رَجَعَ لِتَدَارِكِهَا وَلَوْ مِنْ مَكَّةَ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ (٥). وَيَقُولُ فِيهَا (٦): «اللَّهُمَّ سَلَّمْ عَهْدِي، وَاقْبِلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعَوْتِي،

ص: ٤٥

١- الإِجْرَاءُ صَرِيحُ الصَّدُوقِ فِي عَلَلِ الشَّرَائِعِ، ج ٢، ص ١٥٩، الْبَابُ ٢٠٤، ذِيلُ الْحَدِيثِ ١؛ وَظَاهِرُهُ فِي الْفَقِيهِ، ج ٢، ص ٥٤٥ - ٥٤٦؛ وَهُوَ ظَاهِرُ ابْنِ الْجَنِيدِ - كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْعَالَمُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّعَعَ، ج ٤، ص ٢٦٤ - ٢٦٥، الْمَسْأَلَةُ ٢١٨؛ وَوَلَدُهُ فِي إِيْضَاحِ الْفَوَائِدِ، ج ١، ص ٣٠٩ -؛ وَالْمَرْتَضَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْاِنْتِصَارِ، ص ٢٣٤، الْمَسْأَلَةُ ١٢٠؛ وَانْظُرْ غَایَةَ الْمَرَادِ، ج ١، ص ٣١٢ - ٣٠٩ ضَمِّنَ مُوسَوِّعَةَ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ، ج ١.

٢- الْكَافِيُّ، ج ٤، ص ٤٦٩ - ٤٦٨، بَابُ لِيَلَهُ الْمَزْدَلَفَهُ وَالْوَقْفُ بِالْمَشْعُرِ وَالْإِفَاضَهُ مِنْهُ وَحدَودَهُ، ح ١؛ تَهْذِيبُ الْأَحْکَامِ، ج ٥، ص ١٨٨ - ١٨٩، ح ٦٢٦.

٣- الْكَافِيُّ، ج ٤، ص ٤٦٩، بَابُ لِيَلَهُ الْمَزْدَلَفَهُ وَالْوَقْفُ بِالْمَشْعُرِ وَالْإِفَاضَهُ مِنْهُ وَحدَودَهُ، ح ٤؛ تَهْذِيبُ الْأَحْکَامِ، ج ٥، ص ١٩١، ح ٦٣٥.

٤- عَطْفُ عَلَى «الدُّعَاءِ» فِي قُولِهِ: «يُسْتَحْبُ الدُّعَاءُ».

٥- الْكَافِيُّ، ج ٤، ص ٤٧٠، بَابُ السَّعِيِّ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، ح ١، ٢؛ تَهْذِيبُ الْأَحْکَامِ، ج ٥، ص ١٩٥، ح ٦٤٩.

٦- يَعْنِي فِي حَالِ الْهَرْوَلَهُ.

وأخلفني فيمنْ ترْكْتُ بَعْدِي» [\(١\)](#).

ويُسْتَحْبُّ التقاوُلُ الحصى لِرَمْيِ مِنَ المُشَعِّرِ وَهِيَ سَبْعُونَ حَصَاءً، وَلَوْ احْتَاطَ بِالزَّائِدِ فَلَا بَأْسَ. وَيُسْتَحْبُّ كُونُهَا بُؤْشًا كُحْلَيَّةً مُلْتَقَطَةً مُنْقَطَةً رِحْوَةً يَقْدِرُ الْأَنْمَلَ طَاهِرَةً مَغْسُولَةً.

الرابع: نزولٌ مُنِيَّ يوم

النَّحْرِ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ مُرَبَّاً كَمَا ذُكِرَ، وَلَوْ عَكَسَ أَيْمَ وَأَجْزَأُ، إِذَا وَصَلَ مِنِيَّ فِلِيبِيَّا أَوْلَأَ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ - وَهِيَ عَلَى حَدِّ مِنِيَّ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ كَمَا أَنَّ حَدَّهَا الْآخَرُ وَادِي مُحَسَّرٍ - بِسَبَعِ حَصَاءِ يَاتِّ حَرَمِيَّةٍ غَيْرِ مَسْجِدِيَّةٍ أَبْكَارٍ بِمَا يُسَمَّى رَمِيًّا مُصِبِّيَّةً بِفَعْلِهِ مَبَاشِرَةً بِيَدِهِ. وَتَجْبُ فِيهِ التَّيَّةُ - مَقَارِنًا بِهَا لَأَوْلَهُ - : «أَرْمَى هَذِهِ الْجَمْرَةَ بِسَبَعِ حَصَاءِ يَاتِّ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّعِ أَدَاءً لِوَجْوبِهِ قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ». مُسْتَدَامَةُ الْحُكْمِ إِلَى آخِرِهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَدَاءَ وَالتَّعْرُضُ لِلْعَدْدِ مِنْ كَمَالِ التَّيَّةِ لَا - وَاجِبٌ فِيهَا. وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ طَلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غَرْبِهَا، وَيُقْضَى لَوْفَاتٍ مَقْدَمًا عَلَى الْحَاضِرِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُهُ بِخَرْجِ الثَّالِثِ عَشَرَ إِلَى الْقَابِلِ.

وَتُسْتَحْبُّ الطَّهَارَةُ، وَالْمَسْنُى إِلَيْهِ، وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مُسْتَدِيرًا لِلْقَبْلَةِ مُقَابِلًا لَهَا، وَالتَّبَاعُدُ عَنْهَا بِعَشْرِ أَذْرُعٍ إِلَى خَمْسَ عَشْرَهُ، وَرَمْيُ خَذْفًا بِأَنَّ يَضَعَ الْحَصَاءَ عَلَى إِبَهَامِ يَدِهِ الْيَمِنِيِّ وَيَدْفَعُهَا بِظُفُرِ السَّبَابِهِ، وَلَوْ تَعَارَضَ الْخَذْفُ وَالتَّبَاعُدُ قُدْمَ الْخَذْفِ تَخَلُّصًا مِنْ خَلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ [\(٢\)](#). وَيَدْعُونَ مَعَ رَمِيِّ كُلِّ حَصَاءٍ بِالْمَنْقُولِ وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اذْهَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ. اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ وَعَلَى سُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا، وَعَمَلاً مَقْبُولاً وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا [\(٣\)](#).

وَالْهَدْنِيُّ بَعْدَ الرَّمْيِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَتَّعِ وَإِنْ كَانَ مَكْيَا. وَيَجِبُ كُونُهُ مِنَ النَّعْمِ،

ص: ٤٦

- الكافي، ج ٤، ص ٤٧٠ - ٤٧١، باب السعي في وادي محسّر، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٧، ذيل الحديث ٣١٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ح ٦٣٧، وفى الفقيه: «وأخلفني بخيرٍ فيمن...».
- أوجبه السيد المرتضى في الانتصار، ص ٢٦٠، المسألة ١٤٤؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٧١ - ٢٧٢، المسألة ٢٢٣.

٣- الكافي، ج ٤، ص ٤٧٨ - ٤٧٩، باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٨، ح ٦٦١.

وأفضلُه الْبَيْدُنْ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْغَنَمُ، وأفْلُهُ الشَّنْيُ وَهُوَ مِنَ الْإِبْلِ مَا دَخَلَ فِي السِّنَةِ السَّادِسَةِ وَمِنَ الْأَخِيرِينَ مَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ. وَيَكْفِي فِي الصَّهْنِ إِكْمَالُ الشَّهْرِ السَّابِعِ؛ وَكُونُهُ تَامًا، فَلَا يُجْرِي الْأَعْوَرُ وَالْمَرِيضُ وَالْأَعْرُجُ وَمَكْسُورُ الْقَرْنِ الدَّاخِلِ وَمَقْطُوعُ الْأَذْنِ أَوْ بَعْضُهَا وَالْحَصَّةُ، وَيُجْرِي فَاقْدُ الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ حِلْقَةً؛ وَكُونُهُ سَمِيًّا بِأَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّيَّتِهِ شَحْمٌ. وَيَكْفِي الظُّنُونُ الْمُسْتَنْدُ إِلَى التَّجْرِيَةِ أَوْ إِخْبَارِ عَارِفٍ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْدَ الذَّنبِ لَا قَبْلَهُ.

ولو تَبَيَّنَ النُّفَصَانُ لَمْ يُجْزِي مَطْلَقًا، وَكَذَا لَوْ ظَهَرَ السِّمَنُ مَعَ عَدَمِ الظُّنُونِ بِهِ ابْتِدَاءً.

ولو لم يُوحِدْ إِلَّا فَاقْدُ الشَّرَائِطِ أَجْزَأَ، فَإِنْ فُقِدَ خَلَفَ ثَمَنَهُ عَنْدَ ثُقَّةِ لِيَذْبَحَ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنْ تَعَدَّ فِيمَنِ الْقَابِلِ. وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الشَّمَنِ صَامَ بِدَلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ - أَيْ فِي ذِي الْحِجَّةِ - مَتَوَالِيًّا وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ مَضَى لِلْمَجاوِرِ مَقْدَارُ وَصْوَلِهِ أَوْ شَهْرًّا.

وَيُسْتَحْبِطُ كُونُهُ أُنْشَى مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ ذَكْرًا مِنْ غَيْرِهِمَا قَدْ حَضَرَ عَرْفَةَ - وَيَكْفِي قَوْلُ الْمَالِكِ - سَمِيًّا زِيادةً عَلَى مَا شُرِطَ، وَالْمَبَارَشَةُ إِنْ أَخْسَنَ وَإِلَّا جَعَلَ يَدَهُ مَعَ يَدِ الْفَاعِلِ، وَالدُّعَاءُ عَنْدَ ذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ، بِقَوْلِهِ: (وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ^(١)، إِنَّ صَلَاتِي وَسُكْنِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُوَ وَبِدِلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ^(٢).

اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِي ^(٣)

وَتَجْبِي التَّيْهُ - مُقَارِنَةً لِلْفَعْلِ مُسْتَدَامَةِ الْحُكْمِ - : «أَذْبَحُ أَوْ أَنْحِرُ هَذَا الْهَدْيَ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمْتُعِ لِوَجْهِهِ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ»؛ وَقَسْمُهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ثُلَاثًا يَأْكُلُهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَثُلَاثًا يُهْدِيهِ لِإِخْوَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَثُلَاثًا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَلَا تَرْتِيبٌ بَيْنَهَا؛

ص: ٤٧

١- اقتباس من الآية ٧٩ من الأنعام .٦

٢- اقتباس من الآيتين ١٦٢ - ١٦٣ من الأنعام .٦

٣- الكافي، ج ٤، ص ٤٩٨، باب الذبح، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٣ - ٥٠٤، ح ٣٠٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٤٦، ح ٢٢١؛ بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ٢٧٩ - ٢٨٠، ح ٩.

والشیء مقارنه لها: «أَكُلُّ مِنْ هَدْيِ حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّع لِوْجُوبِهِ قَرْبَهُ إِلَى اللَّهِ، أَنَصَدَّقُ بِثُلْثَ هَدْيِ حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّع لِوْجُوبِهِ قَرْبَهُ إِلَى اللَّهِ». ^١

ثم يتحقق رأسه أو يغتصر من شعره أو ظفره كما مر. ويتبع على المرأة والخنزير التقصير، والشیء - مقارنه مسيرة الداما الحكم: «أَحْلَقُ أَوْ أَقْصَرُ - لِلإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّع لِوْجُوبِهِ قَرْبَهُ إِلَى اللَّهِ».

ويُسَيِّرَ تَحْبُّ استقبال القبلة، والبداء بالقرآن الأيمن من ناصيته، وتسمية المخلوق والداعاء بقوله: «اللَّهُمَّ اعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١).

ولا يخرج من مني حتى يأتي بالثلاثة في ذي الحجه، ويرجع للذبح والحلق لو خرج بدونه طوله. فإن تعذر خلف ثمن الهدي كما مر، وحلق مكانه وجوباً، وبعث بالشعر ليُدفن بها ندبها. أما الرمي فيخرج وقته بخروج الثالث عشر، فيقضى في القابل.

وبالحلق أو التقصير يتخلل من جميع المحرمات المتقدمة إلا الطيب والنساء والصياد، ثم يتخلل من الطيب بالسيعى بعد الطواف، ومن النساء بطوافهن بعدهما، والأولى توقف حل الصيد الإحرامي على طواف النساء.

الخامس: العود إلى مكة للطوفين والسعى، ومقدماتها وكيفيتها وواجباتها ومندوباتها كما مر.

والشیء: «أَطْوَفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطِ طَوَافِ حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّع لِوْجُوبِهِ قَرْبَهُ إِلَى اللَّهِ، أَصْلَى رَكْعَتِي طَوَافِ حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّع أَدَاءً لِوْجُوبِهِ قَرْبَهُ إِلَى اللَّهِ، أَشْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطِ سَعْيِ حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّع لِوْجُوبِهِ قَرْبَهُ إِلَى اللَّهِ، أَطْوَفُ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّع لِوْجُوبِهِ قَرْبَهُ إِلَى اللَّهِ، أَصْلَى رَكْعَتِي طَوَافِ النِّسَاءِ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّع أَدَاءً لِوْجُوبِهِ قَرْبَهُ إِلَى اللَّهِ».

ص: ٤٨

١- تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٦؛ بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ٣٠٤، ح ٩.

وُتُسْتَحِبُ كون ذلك يوم النَّحْر، فَإِنْ أَخَرَهُ فِمْنَ عَدِهِ، وَفِي جَوَازِ اخْتِيَارٍ - قَوْلَانِ أَقْرَبُهُمَا الْجَوَازُ^(١). وَتَظَهُرُ الْفَائِدَةُ فِي الإِثْمِ وَعَدْمِهِ لَا فِي الصَّحَّةِ وَالْبَطْلَانِ.

وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِخُروجِ ذِي الْحِجَّةِ إِجْمَاعًا، وَهِيَ مَتَرَبَّةٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَيْسَ طَوَافُ النِّسَاءِ مُخْصوصًا بِمَنْ يَعْشَاهُنَّ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْخَصِّيَّ

وَالْهَمَّ وَالمرأة وَغَيْرِهِمْ، وَيَسْتَمِرُ بِتِرْكِهِ مَا كَانَ قدْ حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ مِنْهُنَّ.

السادس: الْعَوْدُ إِلَى مَنِ الْمَيِّتِ بِهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ وَالرَّمْيِ أَيَامَهَا.

وَيُجَوزُ لِمَنِ الْتَّقَى الصَّيَّادُ وَالنِّسَاءُ فِي إِحْرَامِهِ تَرْكُ مَيِّتِ الْثَالِثَةِ، إِلَّا أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنْيَ فَيَتَعَيَّنُ، وَالْأَفْضَلُ مَيِّتُ الْثَالِثَةِ لِغَيْرِهِمَا.

وَالْوَاجِبُ الْكَوْنُ بِهَا لَيَلًا إِلَى نِصْفِ الْلَّيلِ. وَلَوْ بَاتَ بِغَيْرِهَا فَعَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ شَاهٌ، إِلَّا أَنْ يَبْيَسَ بِمَكَّةَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمُسْتَحِبَّةِ طَوْلَ الْلَّيلِ إِلَّا مَا يَضْطَرُ إِلَيْهِ مِنْ غِذَاءٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ نُومٍ يَعْلَبُ عَلَيْهِ.

وَتَجْبُ فِي الْمَيِّتِ الْثَانِيَةِ - عَنْدَ تَحْقِيقِ الْغَرُوبِ مُسْتَدَامَةُ الْحَكْمِ إِلَى آخِرِهِ: - «أَبْيَسَ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ بِمِنْيَ فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَّتُ لِوْجُوبِ قَرْبَةِ إِلَى اللَّهِ».

وَيُجَبُ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِحَسْبِ مَيِّتِ لَيْلَتِهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ يَسْبِعُ حَصَّيَاتِ مُرَبَّبٍ، يَبْدأُ بِالْأُولَى ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَلَوْ نَكَسَ أَعْدَادُ عَلَى مَا يَحْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِأَرْبَعِ حَصَّيَاتٍ مَعَ النِّسِيانِ أَوِ الْجَهَلِ لَا مَعَ التَّعْمُدِ، فَيُعِيدُ الْأَخِيرَتِينِ وَيَبْيَسُ عَلَى الْأَرْبَعِ فِي الْأُولَى، وَكَذَا لَوْ رَمَى الْثَانِيَةَ بِأَرْبَعِ وَرَمَى الْثَالِثَةَ بَعْدَهَا، وَلَوْ نَقَصَ عَنِ الْأَرْبَعِ بَطَّلَ مَا بَعْدَهُ مُطلقاً وَهُوَ أَيْضًا عَلَى الْأَقْوَى.

وَكَيْفِيَّةُ الرَّمْيِ وَوَاجِبَاتُهُ وَسُنُنُهُ كَمَا مَرَّ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ استِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْأُولَى وَرَمِيهِمَا عَنْ يَسْارِهِمَا وَيَمْينِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. وَأَفْضَلُ

ص: ٤٩

١- ذهب إلى عدم الجواز الشيخ المفيد في المقنية، ص ٤٢٠؛ والمرتضى في جمل العلم والعمل، ص ١١٦؛ وسلام في المراسم، ص ١١٤؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤٠؛ وإلى الجواز ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦٠٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٩ - ٣١١، المسألة ٢٦١؛ وانظر مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١١٠.

أوقاتِ الرَّمَضَنِ عندَ الزَّوَالِ.

ويُستحبُّ الإقامةُ بِمَنْيَ بقيةِ أيامِ التشريقِ بل قد رُوى أنَّ المَقامَ بها أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ تَطْوِعاً^(١). ووَقْتُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ بعدَ الزَّوَالِ إِلَّا لِضَرْرِهِ، أَمَّا النَّفْرُ الثَّانِي فَيُجُوزُ قَبْلَهُ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِ التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ لِيُوْقَعُ الرَّمَى عَنْهُ. وَيُسْتَحِبُّ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَجْعَلَ صَلَاتَهُ فَوْضَاً وَنَفْلَاً فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ، وَأَفْضَلُهُ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مِنَ الْمَنَارَةِ إِلَى نَحْوِي مِنْ ثَلَاثَيْنِ ذِرَاعًا إِلَى جَهَةِ الْقَبْلَةِ وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا^(٢) كَذَلِكَ، فَقَدْ صَيَّلَ فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ^(٣)، وَرُوِيَ أَنَّ «مَنْ صَيَّلَ فِي مَسْجِدٍ مِنْيَ مَائَةَ رَكْعَةٍ عَدَلَتْ عِبَادَةُ سَبْعِينَ عَامًا، وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهُ فِيهِ مَائَةَ تَسْبِيحةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ عِشْرِينَ رَقَبَةً، وَمَنْ هَلَّ اللَّهُ فِيهِ مَائَةَ عَدَلَتْ إِحْيَا نَسَمَةً، وَمَنْ حَمَدَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) فِيهِ مَائَةَ عَدَلَتْ خَرَاجَ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤). وَتُسْتَحِبُّ صَلَاةُ سَيِّتَ رَكَعَاتٍ بِهِ فِي أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ إِذَا نَفَرَ.

فَإِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ بِمَنْيَ اسْتِحْبَابِ الْعُودَةِ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ خَصْوَصًا الصَّرُورَةَ بَعْدَ الْغُشْلِ وَالْتَّحْفَى مُصَاحِبًا لِلسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ أَخِذَنَا بِحَلْقَتِي الْبَابِ عَنْدَ الدُّخُولِ، ثُمَّ يَقْصِدُ الرُّخَامَةَ الْحَمْرَاءَ بَيْنَ الْأَسْطُوانَيْنِ الَّتِيْنِ تَلِيَانِ الْبَابِ وَيُصَيَّلُ لَهُا رَكْعَتَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الزَّوَالِيَّا الأَرْبَعِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ فَيَقْفِظُ عَلَيْهَا، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، يُطِيلُ الدُّعَاءَ مُبَالِغاً فِي حُضُورِ الْقَلْبِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَقَصْدِ الرَّنْدِ عَمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْبَابِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَقَامِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْآنُ مُنْحَفِضٌ عَنِ الْمَطَافِ.

ص: ٥٠

- الكافي، ج ٤، ص ٥١٥، باب إتيان مَكَّةَ بَعْدَ الزيارةِ لِلْطَّوَافِ، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٩، ح ٣٠١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٠.
- الكافي، ج ٤، ص ٤٩٠، ح ١٧٥٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٢٦١.
- أضاف المصنفُ فِي الروضَةِ البَهِيَّةِ، ج ١، ص ٣٩٢ ضمِنَ الموسوعَةِ، ج ٦: «وَخَلْفَهَا»؛ وَكَذَلِكَ المرويُّ فِي الكافيِّ، ج ٤، ص ٥١٩، باب الصلاةِ فِي مسجدِ مَنْيَ و ...، ح ٤.
- الكافي، ج ٤، ص ٥١٩، باب الصلاةِ فِي مسجدِ مَنْيَ و ...، ح ٤.
- الفقيه، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٨٩.

ويُسْتَحِب إِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ وَالْمَوَاضِعِ الْمُشَرَّفَةِ بِمَكَّةَ، وَزِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتِّئَمَّةِ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ، وَإِتْيَانُ قُبُورِ الشَّهِيدَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَالصالِحِينَ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرُنْنِي فَقَدْ جَفَانِي، وَمَنْ جَفَانِي جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [\(١\)](#). وَمَنْ أَتَانِي زَائِرًا كَنْتْ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [\(٢\)](#).

وعن فاطمةً عليها السلام أنها قالت: «أَخْبَرْنِي أَبِي أَنَّهُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أُوجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهَا: فِي حَيَاكُمَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَبَعْدَ موْتِنَا» [\(٣\)](#).

وَلُتَّرَ بَيْتَهَا وَالرُّوضَةُ وَالبَقِيعُ. قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اَبْدُوا بِمَكَّةَ وَاحْتِمُوا بَنَاهُ» [\(٤\)](#).
وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرِضَ الطَّاعَةِ كَانَ لَهُ ثَوَابُ حَجَّةِ مُبْرُوَرَةِ» [\(٥\)](#).

وعن الرضا عليه السلام: «إِنَّ لَكُلَّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي أَعْنَاقِ أُولَائِهِ وَشَيْعَتِهِ، وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَحُسْنِ الْأَدَاءِ زِيَارَةُ قُبُورِهِمْ، فَمَنْ زَارَهُمْ رغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَتَصْدِيقًا بِمَا رَغَبُوا فِيهِ كَانَتْ أَئْمَانُهُمْ شُفَعَاءُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [\(٦\)](#).
وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ خَارِجَةٌ عَنْ حَدَّ الْحَصْرِ [\(٧\)](#).

وَسُئِنَ الزيارة: الغسلُ قَبْلَ دُخُولِ المَشَهِدِ، وَالْكُونُ حَالَتِهَا عَلَى طَهَارَةِ، وَإِتْيَانُهُ بِالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ فِي ثِيَابِ طَاهِرَةِ جُدَدِهِ، وَالوقوفُ عَلَى بَابِهِ وَالدُّعَاءُ وَالاستِدَانُ بِالْمَأْثُورِ. إِنَّ وَجَدَ خَشُوعًا وَرِفَقًا دَخَلَ وَإِلَّا تَحَرَّى زَمَانَ الرُّقَّةِ، فَإِذَا دَخَلَ قَدَمَ رَجُلَهُ اليمِينِ، وَوَقَفَ عَلَى الضَّرِيحِ مُلَاصِقًا لَهُ أَوْ غَيْرَ مُلَاصِقِهِ، وَقَبَلَ الضَّرِيحَ الشَّرِيفَ، وَاسْتَقْبَلَ وَجْهَ الْمَزُورِ وَاسْتَدْبَرَ الْقَبْلَةَ، وَيَرُورُهُ بِالْمَأْثُورِ، وَأَقْلَلَهَا الْحُضُورُ وَالسَّلَامُ. ثُمَّ ص: ٥١

١- الكافي، ج ٤، ص ٥٤٨، باب زيارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤، ح ٥.
وليس في المصادر جملة «فقد جفاني ومن جفاني».

٢- الكافي، ج ٤، ص ٥٤٨، باب زيارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤، ح ٤.

٣- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩، ح ١٨.

٤- الكافي، ج ٤، ص ٥٥٠، باب فضل الرجوع إلى المدينة، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٨، ح ٣١٤٠.

٥- المقنية، ص ٤٧٤ مع اختلاف.

٦- الكافي، ج ٤، ص ٥٦٧، باب بدون العنوان من كتاب الحج ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٧، ح ٣١٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٨ - ٧٩.
ح ١٥٥.

٧- راجع وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٢٠ - ٣٣٢، أبواب المزار وما يناسبه، الباب ٢، ح ١ - ٢٥.

يَضْعُ خَدَهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ، وَيَدْعُو مُتَضَرِّعًا، ثُمَّ خَدَهُ الْأَيْسَرَ سَائِلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِحَقِّهِ وَحْقًا صَاحِبُ الْقَبْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيِ الْزِيَارَةِ عِنْدَ الْفَرَاغِ، فَإِنْ كَانَ زَائِرًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّوْضَةِ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَعِنْدَ رَأْسِهِ، وَرُوِيَتْ رِخْصَةً فِي صَلَاتِهِمَا إِلَى الْقَبْرِ (١) بِمَعْنَى جَعْلِ الْقَبْرِ فِي قَبْلَةِ الْمَصْلَى، وَيُجَوزُ اسْتِدْبَارُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَحْسِنٍ وَيُهْدِي الصَّلَاةَ لِلْمَزَوِّرِ، وَيَدْعُو بَعْدَهَا بِالْمَأْتُورِ، وَإِلَّا فِيمَا سَنَحَ، وَلَيَعْمَلَ الدُّعَاءُ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، وَيَتَلَوُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَيُهْدِيهِ لِلْمَزَوِّرِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَالْمُنْتَفِعُ بِذَلِكَ كُلُّهُ الزَّائِرُ. وَيَحْتَمُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى السَّدَنَةِ (٢) وَالْمَحَاوِيَّجِ بِتِلْكَ الْبَقْعَةِ. وَلَيُكِنْ بَعْدَ الْحَجَّ وَالْزِيَارَةِ حِيرًا مِنْهُ قَبْلَهُمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَمُ الْقَبْولِ وَبَلوغُ الْمَأْمُولِ.

ص: ٥٢

١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٨٩٨.

٢- سَدَنَ يَشَدُّنُ سَدَنًا و...: حَدَّمَ الْكَعْبَةِ. السادن: خادم الكعبة... الجمع سَدَنَة. المعجم الوسيط، ص ٤٢٤، «سدن».

وأَمَّا الْخَاتِمَةُ

فتستعمل على جملة موجزةٍ في وظائف الحجّ القلبية يحسن فهمها وتذكّرها لمن أراد الحجّ من العالمين قد أخرجها الحقُّ سبحانه على لسان بعض الكاملين [\(١\)](#):

اعلم أنَّ أَوَّلَ الْحَجَّ فَهُمْ مَوْقِعُ الْحَجَّ فِي الدِّينِ، ثُمَّ الْعَزَمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَطْعُ الْعَلَاقَةِ الْمَانِعَةِ عَنْهُ، ثُمَّ تَهِيئَةُ أَسْبَابِ الْوَصْولِ إِلَيْهِ مِنَ الْزَادِ وَالرَّاحِلَةِ، ثُمَّ السَّيْرُ، ثُمَّ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيَقاتِ بِالْتَّلِيَّةِ، ثُمَّ دُخُولُ مَكَّةَ، ثُمَّ اسْتِتِمَامُ الْأَفْعَالِ الْمَشْهُورَةِ. وَفِي كُلِّ حَالٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ تَذَكِّرُ لِلْمَتَذَكِّرِ، وَعِبْرَةُ الْمَعْتَبِرِ، وَتَبَيْبَةُ الْمَرِيدِ الصَّادِقِ، وَإِشَارَةُ الْفَاطِنِ الْحَادِقِ إِلَى أَسْرَارِ يَقِفْ عَلَيْهَا بِصَفَاءِ قَلْبِهِ وَطَهَارَةِ بَاطِنِهِ إِنْ سَاعَدَهُ التَّوْفِيقُ.

فاعلم أنَّه لا وصولاً إلى الله سبحانه وتعالى إلا بتنحية ما عداه عن القصد من المشتهيات البدنية واللذات الدنيوية، والتجريد في جميع الحالات والاقتصار على الضرورات؛ ولهذا انفرد الرهبان في الأعصار السالفة عن الخلق في قلل الجبال؛ توحشاً من الخلق وطلبًا للأنس بالخلق، وأعرضوا عن جميع ما سواه؛ ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: «بِمَنَّ مِنْهُمْ قِسِيسٌ يَنْ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ» [\(٢\)](#). فلما اندرَسَ ذلك وأقبلَ الخلقُ على اتباع الشهوات والإقبال على الدنيا والالتفات عن الله تعالى بعثَ الله نبياً محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِإِحْيَاء طريق الآخرة وتجدید سُلْطَنَةِ المرسلين في سلوكها، فسألَهُ أهلُ الملل عن الرهبانية والسياحة في دينه فقال: «أَبْدَلَنَا [الله] [\(٣\)](#) بها الجهاد والتکبیر على كُلِّ شَرَفٍ» يعني الحجّ. وسئلَ عليه السلام عن السائرين، فقال: «هُمُ الصَّائِمُونَ» فجعلَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ص:

١- لاحظ إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣١٤ - ٣١٩.

٢- المائدة ٥ : ٨٢

٣- ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

الحجَّ رهباتيَّةً لهذه الأُمَّةِ، فشَرَّفَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ، وَنَصَّيْهُ بِمَقْصِدًا لِعِبَادَةِ، وَجَعَلَ مَا حَوْلَهُ حِرْمًا لِبَيْتِهِ؛ تَفْخِيمًاً وَتَعْظِيمًاً لِشَأنِهِ، وَجَعَلَ عِرَافَاتَ كَالْمِيدَانَ عَلَى بَابِ حِرْمَهُ، وَأَكَّدَ حِرْمَةَ الْمَوْضِعِ بِتَحْرِيمِ صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ، وَوَضَعَهُ عَلَى مَثَلِ حَضْرَةِ الْمُلُوكِ يَقْصِدُهُ الزُّوَّارُ «مِنْ كُلِّ فَجِّ عَمِيقٍ» (١) شُعْثًا عَبْرًا مَتَوَاضِعَيْنَ لِرَبِّ الْبَيْتِ، مُسْتَكِينَ لَهُ؛ خَضْوعًا لِجَلَالِهِ وَاسْتِكَانَةً لِعَزَّتِهِ - مع الاعتراف بتنتزيعه سبحانه عن أنْ يَحْوِيهِ مَكَانٌ - ليكون ذلك أبلغ في رِقْبِهِمْ وَعُبُودِيَّتِهِمْ.

ولذلك وَظَفَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَعْمَالًا لَا تَأْنِسُ بِهَا النُّفُوسُ وَلَا تَهْتَدِي لِمَعْانِيهَا الْعُقُولُ، كَرْمُ الْجِمَارِ بِالْأَحْجَارِ، وَالْتَّرَدُّدُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّكَرَارِ. وبِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ يَظْهُرُ كَمَالُ الرِّقِّ وَالْعُبُودِيَّةُ بِخَلْفِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ كَالْزَكَاءُ الَّتِي هِيَ إِرْفَاقٌ مِنْ وَجْهِ مَعْلُومٍ، وَلِلْعُقْلِ إِلَيْهِ مِيلٌ، وَالصَّوْمُ الَّذِي هُوَ كَسِيرٌ لِلشَّهُوَةِ الَّتِي هِيَ [آلَهُ (٢)] عَدُوُّ اللَّهِ وَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ بِالْكَفٌْ عَنِ الشَّوَّاغِلِ، وَكَالرُّكُوعُ وَالسَّجْدَةُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ تَوَاضُعٌ لِلَّهِ سَبَحَانَهُ.

وَأَمَّا أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهُ لَا اهْتِدَاءَ لِلْعُقْلِ إِلَى أَسْرَارِهَا، فَلَا يَكُونُ فِي الإِقْدَامِ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَمْرُ الْمَجَرَّدُ وَقَصْدُ امْتَالِهِ مِنْ حِيثِ هُوَ وَاجِبُ الْإِتَّبَاعِ فَقَطُّ، وَفِيهِ عَزْلٌ لِلْعُقْلِ عَنْ تَصْرُفِهِ وَصِرْفِ النَّفْسِ وَالْطَّبِيعِ عَنْ مَحَلِّ أَنْسِهِ الْمَعْنِيَّنَ عَلَى الْفَعْلِ. وَإِذَا افْتَضَتْ حُكْمَهُ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى رِبَّ نَجَادَ الْخَلْقِ بِكُونِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى خَلَافِ أَهْوَيِّهِ طَبَاعِهِمْ، وَأَنْ تَكُونَ أَرْمَتُهُمْ بِيَدِ الشَّارِعِ فَيَرَدُّونَ فِي أَعْمَالِهِمْ عَلَى سِنِّ الْأَنْقِيَادِ وَمَقْتَضِيِ الْإِسْتِعْبَادِ، كَمَا لَا يُهْتَدِي إِلَى مَعْنَيِّهِ أَبْلَغَ أَنْوَاعَ التَّعَبِيدَاتِ فِي تَزْكِيَّةِ النُّفُوسِ، وَصِرْفِهَا عَنِ مِيلِ الْطَّبِيعِ إِلَى مَقْتَضِيِ الْإِسْتِرْفَاقِ.

وَأَمَّا الْعَرْمُ فَلَيَسْتَحْضُرُ فِي ذَهْنِهِ أَنَّهُ بِعَزْمِهِ مُفَارِقٌ لِلْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، هَاجِرٌ لِلشَّهُوَاتِ وَاللَّذَّاتِ، مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّهِ، مُتَوَجِّهٌ إِلَى زِيَارَةِ بَيْتِهِ، وَلَيُعَظِّمْ قَدْرَ الْبَيْتِ لِقَدْرِ رَبِّ الْبَيْتِ، وَلَيُخْلِصْ عَرْمَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيَتَحَقَّقْ أَنَّهُ لَا يُعْنِي مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا الْخَالِصُ.

ص: ٥٤

١- الحجَّ ٢٢ : ٢٧ .

٢- أضفناه من المصدر.

وأَمَّا قطع العلاقَةِ فحذفُ جميعِ الخواطِرِ عن قلبه غيرِ قصد عبادة الله، والتوبَةُ الحالصَةُ عن المعاصي، فكُلُّ علاقةٍ مِن المعااصي خصمٌ حاضرٌ متعلّقٌ به يُنادي عليه ويَقولُ: أَتَقْصِدُ بَيْتَ مَلِكِ الْمُلُوكِ، وَهُوَ مَطْلُعٌ مِنْكَ عَلَى تَضييعِ أَوْامِرِهِ، وَاسْتِهانِتِكَ بِهِ وَعَدَمِ التفاتِكَ إِلَى نَوَاهِيهِ وَزَوَاجِرِهِ، أَمَا تَسْتَحِي أَنْ تَقْدُمَ عَلَيْهِ قَدْوَمَ الْعَبْدِ الْعَاصِيِّ، فَيُغْلِقُ دُونَكَ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ، وَيُلْقِيَكَ فِي مَهَاوِي نَقْمَتِهِ، إِنَّ كُنْتَ راغِبًا فِي قَبْولِ زِيَارَتِكَ فَبَأْمُرِزْ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ مَعَاصِيكَ، وَاقْطَعْ عِلَاقَةَ قَلْبِكَ عَنِ الالْتِفَاتِ إِلَى مَا وَرَاءَكَ، لِتَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِوجْهِ قَلْبِكَ كَمَا أَنْتَ مَتَوَجِّهٌ إِلَى بَيْتِهِ بِوجْهِ ظَاهِرِكَ. وَلِيَذْكُرَ عِنْدَ قَطْعِهِ الْعِلَاقَةِ لِسَفَرِ الْحَجَّ قَطْعَ الْعِلَاقَةِ لِسَفَرِ الْآخِرَةِ؛ إِنَّ كُلَّ هَذِهِ أَمْثَالُهُ قَرِيبَةٌ يَتَرَقَّى مِنْهَا إِلَى أَسْرَارِهَا.

وَآمَّا الزَّادُ فَلِيُطْلُبَهُ مِنْ مَوْضِعِ حَلَالٍ، فَإِذَا أَحْسَنَ مِنْ نَفْسِهِ بِالْحِرْصِ عَلَى اسْتِكْثَارِهِ وَطَبِيهِ وَطَلَبَ مَا يَبْقَى مِنْهُ عَلَى طُولِ السَّفَرِ، وَأَنْ لَا يَنْفَدَ قَبْلَ بِلوَغِ الْمَقْصِدِ فَلِيَذْكُرَ أَنَّ سَفَرَ الْآخِرَةِ أَطْلُوْنَ مِنْ هَذَا السَّفَرِ، وَأَنَّ زَادَهُ التَّقْوَى، وَمَا عَدَاهُ لَا يَصْلُحُ زَادًا وَلِيَخْدُرَ أَنْ يُفْسِدَ أَعْمَالَهُ - الَّتِي هِيَ زَادَ الْآخِرَةَ - بِشَوَائِبِ الرِّيَاءِ وَكَدُورَاتِ التَّقْصِيرِ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فُلْ هَلْ نُسْتَكُمْ بِالْأَءْخَسِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَيِّعُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» (١). وَيَلْاحِظُ عِنْدَ سَفَرِهِ نَقْلَتِهِ إِلَى مَنَازِلِ الْآخِرَةِ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَلَعَلَّهُ أَقْرَبُ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا، فَيَحْتَاطُ فِي أَمْرِهِ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ أَمْثَالُهُ مَحْسُوسَةٌ يَتَرَقَّى مِنْهَا إِلَى مَرَاكِبِ النَّجَادَةِ مِنْ عِذَابِ اللهِ تَعَالَى.

وَآمَّا الْخَرْوَجُ مِنَ الْبَلْدِ فَلِيُسْتَحْضِرَ عِنْدَهُ أَنَّهُ يُفَارِقُ الْأَهْلَ وَالْوَلَدَ مَتَوَجِّهًا إِلَى اللهِ سَبَحَانَهُ فِي سَفَرٍ غَيْرِ أَسْفَارِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ مَتَوَجِّهٌ إِلَى مَلِكِ الْمُلُوكِ وَجَبَارِ الْجَبَارِ فِي جَمْلَةِ الزَّائِرِينَ الَّذِينَ نُودِوا فَأَجَابُوهُ، وَشُوَّقُوا فَاشْتَاقُوا، وَقَطَعُوا الْعِلَاقَةَ، وَفَارَقُوا الْخَلَاقَةَ، وَأَقْبَلُوا عَلَى بَيْتِ اللهِ تَعَالَى طَلَبًا لِرَضَى اللهِ تَعَالَى وَطَمْعًا فِي النَّظرِ

ص: ٥٥

إلى وجهه الكريم. ولِيُخْضِرْ أَيْضًا قلبه لِلوصُولِ إلى الْمَلِكِ والقبول له بِسْعَةٍ فضله، ولِيُعْتَقِدْ أَنَّهُ إِنْ ماتَ قَبْلَ الوصُولِ إِلَيْهِ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَافِدًا عَلَيْهِ لِقولِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [\(١\)](#). ثُمَّ لِيَتَذَكَّرْ فِي أَشْاءِ طَرِيقِهِ مِنْ مَشَايِهِدَةٍ عَقَبَاتِ الطَّرِيقِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ، وَمِنِ الْسَّيَّاعِ وَالْحَيَاةِ حَسَرَاتِ الْقَبْرِ، وَمِنْ وَحْشَةِ الْبَرَارِي وَحَشَّةِ الْقَبْرِ وَانفِرَادِهِ عَنِ الْإِنْسَنِ؛ فَإِنْ كُلَّ هَذِهِ الْأُمُورِ جَاذِبٌ إِلَى اللَّهِ سَبَّاحَنَهُ، وَمُذَكَّرٌ لَهُ أَمْرٌ مَعَادُهُ.

وَأَمَّا ثَوْبُ الْإِحْرَامِ وَلِبِسِهِ فَلِيَتَذَكَّرْ مَعَهُ الْكَفْنَ وَدَرْجَهُ فِيهِ، وَلَعِلَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلِيَتَذَكَّرْ مَعَهَا [\(٢\)](#) التَّسْرِيبُ بِأَنوارِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا مَحْلَصَ مِنْ عَقَابِ إِلَّا بِهَا، فَيُجْتَهِدُ فِي تَحْصِيلِهَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ.

وَأَمَّا الْإِحْرَامُ وَالتَّلِبِيَّةُ فَلِيَسْتَحْضِرْ أَنَّهُ إِجَابَهُ نِدَاءَ اللَّهِ سَبَّاحَنَهُ وَتَعَالَى [\(٣\)](#). وَلِيَكُنْ فِي قَبْولِ إِجَابَتِهِ بَيْنَ خَوْفٍ وَرَجَاءً، مُفَوَّضًا أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، مُتَوَكِّلًا عَلَى فَضْلِهِ.

قال سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَجَّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا أَخْرَمَ وَاسْتَوْتُ بِهِ رَاحِلَتِهِ اصْفَرَ لَوْنُهُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ الرِّعَادُ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُلْبِيَ، فَقَيلَ لَهُ: لِمَ لَا تُلْبِيَ؟ فَقَالَ: «أَخْشَى أَنْ يَقُولَ لِي: لَا لَيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ» فَلَمَّا لَبِيَ غُشَّى عَلَيْهِ وَسَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ حَتَّى قُضِيَ عَلَيْهِ [\(٤\)](#).

وَلِيَتَذَكَّرْ عَنْدِ إِجَابَتِهِ نِدَاءَ اللَّهِ سَبَّاحَنَهُ إِجَابَهُ نَدَائِهِ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَحَسْرُ الْخَلْقِ مِنَ الْقُبُورِ، وَازْدَحَامُهُمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ مُجِيئِينَ لَنَدَائِهِ، مُنْقَسِمِينَ إِلَى مَقْرَبِينَ وَمَمْقُوتِينَ، وَ[مَقْبُولِينَ وَ[\(٥\)](#) مَرْدُودِينَ، وَمُتَرَدِّدِينَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ.

ص: ٥٦

١- النساء ٤ : ١٠٠ .

٢- هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «منها». وانظر إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣١٦.

٣- كما تقدَّم في ص ٣٢٨.

٤- هكذا في النسخ، وفي المصدر: «حتى قضى حججه».

٥- أضفناه من المصدر.

وأَمَّا دخولُ مَكَّةَ فَلِيَسْتَحْضِرْ عَنْدَهُ أَنَّهُ قَدْ انتَهَى إِلَى حِرَمِ اللَّهِ الْأَمِينِ، وَلِيُرْجِعْ عَنْدَهُ أَنْ يَأْمَنَ بِدُخُولِهِ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ، وَلِيُخْشِنَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ، وَلِيُكُنَّ رَجَاوِهِ أَغْلَبُ؛ فَإِنَّ الْكَرَمَ عَمِيمٌ، وَشَرْفُ الْبَيْتِ عَظِيمٌ، وَحَقُّ الرَّائِرِ مَرْعِيٌّ، وَذِمَّةُ الْمُسْتَجِيرِ مَحْفُوظٌ، خَصْوصًا عَنْدَ أَكْرَمِ الْأَكْرَمِينَ. وَلِيَسْتَحْضِرْ أَنَّ هَذَا الْحِرَمَ مِثَالُ لِلْحِرَمِ الْحَقِيقِيِّ، لِيَتَرَقَّى مِنَ الشَّوْقِ إِلَى دُخُولِ هَذَا الْحِرَمِ وَالْأَمْنِ بِدُخُولِهِ مِنْ الْعَقَابِ إِلَى الشَّوْقِ إِلَى دُخُولِ ذَلِكَ الْحِرَمِ وَالْمَقَامِ الْأَمِينِ.

وَإِذَا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى الْبَيْتِ فَلِيَسْتَحْضِرْ عَظِيمَتِهِ فِي قَلْبِهِ، وَلِيَتَرَقَّ بِفَكْرِهِ إِلَى مَشَاهِدَةِ حَضْرَةِ رَبِّ الْبَيْتِ فِي جِوارِ الْمَلَائِكَةِ الْمَقَرِّبَيْنَ، وَلِيَشَوَّقْ أَنْ يَرْزُقَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْكَرِيمِ، كَمَا رَزَّقَهُ الْوَصْوَلُ إِلَى بَيْتِهِ الْعَظِيمِ. وَلِيُكَثِّرْ مِنَ الذِّكْرِ وَالشَّكْرِ عَلَى تَبْلِيغِ اللَّهِ إِيَّاهُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ. وَبِالْجَمِلَةِ فَلَا يَغْفَلُ عَنْ تَذَكُّرِ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ.

وَأَمَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فَلِيَسْتَحْضِرْ فِي قَلْبِهِ التَّعْظِيمُ وَالْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ وَالْمَحْبَةُ، وَلِيَعْلَمْ أَنَّهُ بِذَلِكَ مُتَشَبِّهٌ بِالْمَلَائِكَةِ الْمَقَرِّبَيْنَ، الْحَافِينَ حَوْلَ الْعَرْشِ، الْطَّائِفَيْنَ حَوْلَهُ. وَلَا تَظُنَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ طَوَافُ جَسِّمِكَ بِالْبَيْتِ بِلَ طَوَافُ قَلْبِكَ بِذَكْرِ رَبِّ الْبَيْتِ، حَتَّى لَا تَبْتَدِئَ بِذَكْرِ إِلَّا مِنْهُ، وَلَا تَخْتِمْ إِلَّا بِهِ، كَمَا تَبْتَدِئُ بِالْبَيْتِ، وَتَخْتِمُ بِهِ. وَمِنْ هَنَا قَالَ أَهْلُ الْحَقِيقَةِ: «طَوَافُ أَهْلِ الْعَبَارَةِ بِالْقَالِبِ، وَطَوَافُ أَهْلِ الْإِشَارَةِ بِالْقَلْبِ»؛ فَإِنَّ الطَّوَافَ الْمَطْلُوبُ هُوَ طَوَافُ الْقَلْبِ بِحَضْرَةِ الرَّبُوبِيَّةِ، وَإِنَّ الْبَيْتَ مِثَالٌ ظَاهِرٌ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ لِتَلْكَ الْحَضْرَةِ الَّتِي هِيَ عَالَمُ الْغَيْبِ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ الظَّاهِرَ مِثَالٌ ظَاهِرٌ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ لِلْإِنْسَانِ الْبَاطِنِ الَّذِي لَا يُشَاهِدُ بِالْبَصَرِ، وَهُوَ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ، وَإِنَّ عَالَمَ الْمُلْكِ وَالشَّهَادَةِ بِرْقَاءُ وَمَدْرَجٌ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالْمَلَكُوتِ لِمَنْ فُتِحَ لَهُ بَابُ الرَّحْمَةِ، وَأَحَدَّتِ الْعِنَاءُ الْإِلَهِيَّةُ بِيَدِهِ لِسْلُوكِ الْصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. وَأَمَّا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ فَلِيَسْتَحْضِرْ عَنْدَهُ أَنَّهُ مُبَايِعٌ لِلَّهِ عَلَى طَاعَتِهِ، مُصَمِّمٌ عَزِيمَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ بِيَعْتِهِ، «فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ

ص: ٥٧

فَسَيُؤْتَى هُجْرًا عَظِيمًا»^(١). ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الحجَرُ الأَسْوَدُ يَمِينَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ كَمَا يُصَافِحُ الرَّجُلَ أَخَاهُ». ولمَّا قَبَلَهُ عُمَرُ قَالَ: إِنِّي لَا عَلَمْ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمَا قَبَلْتُكَ». فقال له علي عليه السلام : «مَهْ يَأْمُرُ، بَلْ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لَمَا أَخَذَ الْمِيشَاقَ عَلَى بَنِي آدَمَ - حِيثُ يَقُولُ: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَيْهَا أَنْفُسُهُمْ» الآية^(٢). ألقَهُمْ هَذَا الْحَجَرُ لِيَكُونَ شَاهِدًا عَلَيْهِمْ بِأَدَاءِ أَمَانَتِهِمْ. وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ الْإِنْسَانِ - فِي الدُّعَاءِ الْمُتَقَدِّمِ - عِنْدِ اسْتِلَامِهِ: أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا، وَمِيشَاقِي تَعاهَدْتُهُ، لِتَشْهَدَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ بِالْمُوْافَاهِ»^(٣).

وَأَمَّا التَّعْلُقُ بِأَشْيَاطِ الْكَعْبَةِ وَالْالِتَّصَاقُ بِالْمُلْتَرَمِ فَلَيْسَتْ حَسْبَهُ رِفْهَةُ طَلَبِ الْقُرْبِ؛ حُجَّاً لِلَّهِ وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِهِ؛ تَبَرُّ كَا بِالْمَمَاسَةِ وَرِجَاءً لِلتَّحْصُنِ مِنِ النَّارِ. وَلَتَكُنْ النِّيَّةُ فِي التَّعْلُقِ بِالسِّرِّ الْإِلَحَاحِ فِي طَلَبِ الرَّحْمَةِ، وَتَوْجِيهِ الْذَّهَنِ إِلَى الْوَاحِدِ الْحَقِّ، وَسُؤَالُ الْأَمَانِ مِنْ عَذَابِهِ، كَالْمُذَنبُ الْمُتَعَلِّقُ بِأَذِيَالِ مَنْ عَصَاهُ، الْمُتَضَرِّعُ إِلَيْهِ فِي عَفْوِهِ عَنْهُ، الْمُعْتَرِفُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا مَلْجَأٌ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا مَفْزَعٌ لَهُ إِلَّا عَفْوُهُ وَكَرْمُهُ، وَأَنَّهُ لَا يُفَارِقُ ذِيلَهُ إِلَّا بِالْعَفْوِ، وَبِذَلِيلِ الطَّاعَةِ^(٤) فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَأَمَّا السُّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي إِنْتَاجِ الْبَيْتِ فَمَثَلُ لِتَرْدُدِ الْعَبْدِ بِفِنَاءِ دَارِ الْمَلِكِ جَائِيًّا وَذَاهِبًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ إِظْهَارًا لِلْخُلُوصِ فِي الْخَدْمَةِ، وَرِجَاءً لِمَلِكِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّحْمَةِ، كَالذِّي دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا الَّذِي يَقْضِي الْمَلِكُ فِي حَقِّهِ مِنْ قَبُولٍ أَوْ رَدٍّ، فَيَكُونُ تَرْدُدُهُ رِجَاءً أَنْ يَرْحَمَهُ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَحِمَهُ فِي الْأُولَى.

وَلْيَتَذَكَّرْ عنَدَ تَرْدُدِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَرْدُدُهُ بَيْنَ كَفَتَيِ الْمِيزَانِ فِي عِرْصَةِ الْقِيَامَةِ،

ص: ٥٨

١- الفتح ٤٨ : ١٠ .

٢- الأعراف ٧ : ١٧٢ .

٣- علل الشرائع، ج ٢، ص ١٢٩-١٣١، الباب ١٦١، ح ٢، ٦، ٨ و مع الاختلاف؛ وانظر وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣١٦ - ٣٢٢، أبواب الطواف، الباب ١٣.

٤- هكذا في النسخ، وفي المصدر: «وبذل الأمان».

وَلِيَمِثِّلُ الصِّفَاتِ بِكُفَّةِ الْحَسِنَاتِ وَالْمُرْوَةِ بِكُفَّةِ السَّيِّئَاتِ، وَلِيَتَذَكَّرْ ترددًا بينَ الْعَذَابِ وَالْغُفْرانِ.

وَأَمَّا الوقوفُ بِعِرْفَةَ فَلِيَتَذَكَّرْ بِمَا يَرَى - مِنْ ازدحامِ النَّاسِ وَارتفاعِ الأصواتِ وَاختلافِ اللِّغَاتِ، وَاتِّباعِ الفِرقِ أئمَّتَهُمْ فِي التَّرَدُّدَاتِ عَلَى الْمُشَاعِرِ اقْتِنَاءً بِهِمْ وَسَيِّرًا بِسِيرِهِمْ - عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَاجْتِمَاعُ الْأُمَّمِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ، وَاقْتِنَاءً كُلَّ أُمَّةٍ أَثْرَ نَبِيِّهَا وَإِمَامِهَا، هَادِيًّا كَانَ أَمَّا مُضِّلًا ، وَتَحْيِرُهُمْ فِي ذَلِكَ الصَّعِيدِ الْوَاحِدِ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْقَبُولِ. وَإِذَا تَذَكَّرْ ذَلِكَ فَلَيَلْزِمْ قَلْبَهُ الضراعَةُ وَالابْتَهَالُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَعْحِسْرَهُ فِي زُمْرَةِ الْفَائِزِينَ الْمَرْحُومِينَ.

وَلِيُكُنْ رَجَاؤُهُ أَعْلَبٌ؛ فَإِنَّ الْمَوْقِفَ شَرِيفٌ، وَالرَّحْمَةُ إِنَّمَا تَصَلُّ مِنْ ذِي الْجَلَلِ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ بِوَاسِطَةِ النُّفُوسِ الْكَاملَةِ مِنْ أَوْتَادِ الْأَرْضِ وَنَحْوِهِمْ، وَلَا - يَخْلُو الْمَوْقُفُ مِنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْأَبْدَالِ وَالْأَوْتَادِ وَطَوَافَقَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَأَرْبَابِ الْقُلُوبِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هُمَّهُمْ، وَتَجَرَّدَتْ لِلضَّرَاعَةِ نَفْوُسُهُمْ، وَارْتَفَعَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَيْدِيهِمْ، وَامْتَدَّتْ إِلَيْهِ أَعْنَاقُهُمْ، يَرْمَقُونَ بِأَبْصَارِهِمْ جِهَةَ الرَّحْمَةِ طَالِبِينَ لَهَا، فَلَا تَظْنَنَّ أَنَّهُ يَخِيبُ سَيِّعَيْهِمْ مِنْ رَحْمَةِ تَعْمُرُهُمْ. وَمِنْ هَنَا جَاءَ مَا تَقْدَمَ (١) مِنَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ مَا رُؤِيَ أَدْحَرَ وَلَا أَحْقَرَ وَلَا أَصْبَرَ مِنْ يَوْمَ عَرْفَةَ، وَذَلِكَ لِمَا يَرَى مِنْ نَزْوَلِ الرَّحْمَةِ عَلَى الْخَلْقِ».

وَرَبِّما كَانَ اجْتِمَاعُ الْأُمَّمِ بِعِرْفَاتِ وَالْأَسْتِظْهَارِ بِمَجَاوِرَةِ الْأَبْدَالِ وَالْأَوْتَادِ الْمُجَتَمِعِينَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ هُوَ السِّرُّ الْأَعْظَمُ مِنَ الْحَجَّ وَمَقَاصِدِهِ، فَلَا طَرِيقٌ إِلَى اسْتِنْزَالِ رَحْمَةِ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْهَمَمِ وَتَعَاوُنِ الْقُلُوبِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى صَعِيدِ وَاحِدٍ. وَأَمَّا الوقوفُ بِالْمَشْعَرِ فَلِيَسْتَحْضُرْ أَنَّهُ قدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُولَاهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُيَدِّرًا عَنْ بَابِهِ، طَارِدًا لَهُ عَنْ بَابِهِ، فَأَذْنَ لَهُ فِي دُخُولِ حَرْمَهِ؛ فَإِنَّ الْمَشْعَرَ مِنْ جَمِيلَ الْحَرَمِ وَعِرْفَةَ

ص: ٥٩

١- تَقْدَمَ فِي ص ٣١٦، الْهَامِشُ ٥.

خارجِهِ، فقد أشْرَقَتْ عَلَيْهِ أَنوارُ الرَّحْمَةِ، وَهَبَتْ عَلَيْهِ نَسَمَاتُ الرَّأْفَةِ، وَكُسِّيَ خَلَعَ الْقَبُولَ بِالإِذْنِ فِي دُخُولِ حَرَمِ الْمَلِكِ.

وَأَمَّا رَمَى الْجِمَارَ فَلَيُقْصِدُ بِهِ الْانْقِيَادُ لِأَمْرِهِ وَإِظْهَارُ الرِّقْ وَالْعِبُودِيَّةِ، ثُمَّ لَيُقْصِدُ بِهِ التَّشَبُّهُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِيثُ عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ (لِعَنِ اللَّهِ) فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيُدْخِلَ عَلَيْهِ شَبَهَهُ أَوْ يَقْتِنَهُ بِمَعْصِيَّةِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؛ طَرَدًا لَهُ وَقْطَعًا لِأَمْلَهُ.

فَإِنْ خَطَرَ لَهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، فَلَيَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْخَاطِرُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ الَّذِي أَلْفَاهُ عَلَى قَلْبِهِ لِيُخَيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الرَّمِيِّ، وَأَنَّهُ يُشَبِّهُ اللَّغِيْبَ، فَلَيُطْرِدُهُ عَنْ نَفْسِهِ بِالْجِدْ وَالتَّشَمِيرِ ^(١) فِي الرَّمِيِّ فِيهِ بَرَغْمٌ أَنْفِ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ رَمِيًّا لِلْجَمْرَةِ بِالْحَصْى فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رَمِيًّا لِوَجْهِ إِبْلِيسِ وَقَصْمٌ لَظَهَرَهُ إِذَا لَا يَحْصُلُ إِرْغَامُ أَنْفِهِ إِلَّا بِامْتِشَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ تَعْظِيْماً لِمَجَرَّدِ الْأَمْرِ.

وَأَمَّا ذَبْحُ الْهَدْيَ فَلَيَعْلَمَ أَنَّهُ تَقْرُبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِحُكْمِ الْإِمْتِشَالِ فَلَيُكْمِلَ الْهَدْيَ وَأَجْزَاءُهُ.

وَهُوَ يُشَبِّهُ الْقُرْبَ إِلَى الْمَلِكِ بِالذَّبْحِ لِهِ وَإِتَامِ الْضِيَافَةِ وَالْقِرْيَ، وَالْغَايَةُ مِنْهُ تَذَكُّرُ الْمَعْبُودِ الْأَوَّلِ سَبَّحَانَهُ عِنْدَ الْيَيْهَ فِي الذَّبْحِ وَاعْتَقَادُ أَنَّهُ مُتَقْرِبٌ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ^(٢).

فَهَذِهِ هِيَ الإِشَارَةُ إِلَى أَسِيرَارِ الْحَجَّ الْبَاطِنِيَّةِ، فَرَاعَاهَا بِفَكْرٍ صَحِيحٍ تُطْلِعُكَ عَلَى مَا فَوَّقَهَا مِنَ الْمَدَارِجِ، وَتَعْرُجُ بِكَ عَلَى أَشْرَفِ الْمَعَارِجِ.

وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِتَلْقَى الْأَسْرَارِ، وَجَعَلْنَا مِنَ الْمُخْلَصِينَ الْأَبْرَارِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

تَتَسْمِيْمٌ: يُسْتَحْبِطُ لِقَاءُ الْحَاجِ وَمَصَافَحَتِهِ وَتَقْبِيلِهِ وَالْتِمَاسُ بِرَبِّكَتِهِ وَمَا عَلِقَ ^(٣) بِهِ مِنْ

ص: ٦٠

١- التَّشَمِيرُ فِي الْأَمْرِ: السُّرَعَةُ فِيهِ... وَمِنْهُ قِيلُ: شَمَرَ فِي الْعِبَادَةِ إِذَا اجْتَهَدَ وَبَالْغُ. المُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ، ص ٣٢٢، «التَّشَمِيرُ».

٢- إِحْيَاء عِلُومَ الدِّينِ، ج ١، ص ٣١٤ - ٣١٩. أَعْلَمَ أَنَّ الشَّهِيدَ رَحْمَهُ اللَّهُ نَقَلَ بَعْضَ الْعِبارَاتِ بِالْمَعْنَى، وَلَا يَوْجِدُ بَعْضُ الْجَمْلِ وَالْتَّعْبِيرَاتِ فِي الْمُطَبَّوِعِ مِنْ إِحْيَاءِ عِلُومَ الدِّينِ، وَيُحَتمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ مُوجَدَةً فِي نَسْخَةِ الشَّهِيدِ، أَوْ فِي كِتَابٍ نَقَلَهَا مُؤْلِفُهُ عَنِ الْغَزَالِيِّ وَنَقَلَ الشَّهِيدُ عَنِ ذَلِكَ الْكِتَابِ.

٣- عَلِقَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ، وَبِهِ: نَشِبَ فِيهِ وَاسْتَمْسَكَ بِهِ، يَقَالُ: عَلِقَ الشَّوْكُ الثَّوْبَ وَبِهِ. المَعْجَمُ الْوَسِيْطُ، ص ٦٢٢، «عَلِقٌ».

آثار رحمة الله تعالى.

قال الصادق عليه السلام : «كان على بن الحسين عليهما السلام يقول: يا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحْجُّ، اسْتَبِشْرُوا بِالْحَاجَّ، وَصَافِحُوهُمْ، وَعَظِّمُوهُمْ؛ فَإِنْ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ، تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ» [\(١\)](#).

وعن الصادق عليه السلام : «مَنْ عَانَقَ حَاجًا بِغُبَارِهِ كَانَ كَأَنَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ»، رواه الصدوق في الفقيه [\(٢\)](#). ولنقتصر على ما أفردناه، سائلين ممَّن انتفع به أن يشارِكنا في دعائه وتوجُّهاته. جمعنا الله وإياكم على طاعاته، وتقبلَ مِنَّا ومنكم بفضله وكرمه.

وأنفقَ الفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِهِ ضُحَى يَوْمِ الْجَمْعَةِ [\(٣\)](#) سَابِعَ عَشَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ الْمَبارَكِ سَنَةَ خَمْسِينَ وَتَسْعَمَائِهِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبُوَيَّةِ الْمُصْطَفَوَيَّةِ [\(٤\)](#). [وكتب] العبد [\(٥\)](#) المذنب المفتقر إلى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملی (عامله الله بفضلها، وغاف عنه بمنه وكرمه).

ص: ٦١

١- الكافي، ج ٤، ص ٢٦٤، باب فضل الحجّ وال عمرة وثوابهما، ح ٤٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٢٦٦، وفيهما: «يجب عليكم» بدل «عليكم».

٢- الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، ح ٢٥١٥.

٣- في بعض النسخ: «يوم الخميس».

٤- هكذا في أكثر النسخ، وفي نسخة: واتفق الفراغ من تأليفه في عصر يوم السبت ثالث عشر شهر ذي القعدة الحرام سنة اثنين وخمسين وتسعمائة. قال أقا بزرگ الطهراني رحمه الله في الذريعة، ج ٢٢، ص ٢٦٣: فَرَغَ مِنْهُ نَهَارُ الْأَرْبَعَاءِ ٢٠ شَوَّالٍ ٩٥٣ ... وفي بعض النسخ ذكر فراغ المصنف في ضحى الجمعة ١٧ رمضان ٩٥٠ وفي بعضها: ١٤ رمضان

٥- من هنا إلى آخر العبارة إنما وردت في نسخة واحدة من النسخ الثمان التي قابلنا بها هذه الرسالة.

تعريف مركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ ٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَ أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تشخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" - "رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهما) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وباحثه صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أُسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠هـ) مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنانة المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آكاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القرآنية

و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجماع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد/" ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفترق" وفائي/ "بنية" القائمية"
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=) الهجرية القمرية
 رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢٥٧٠٢٢-(٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢(٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَّيْة، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُؤْفَى الحجم المتزايد والمتبقي للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمَى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التَّمكُّن لـكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ وَلِنَا التَّوفِيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

